Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال

تشرين الثاني/نوفمبر 2016

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

مكتب المدعي العام
Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال

تشرين الثاني/نوفمبر 2016

قائمة المحتويات

موجز للنقاط الرئيسية

أوّلا: المقدمة

ثانيا: السياسة العامة

ثالثا: الإطار التنظيمي

(أ) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة طوعيا أو إلزاميا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

(ب) نقل الأطفال عنوة ومنع الإنجاب

(ج) الاتجار بالأطفال كشكل من أشكال الاسترقاق

(د) الهجمات ضد مبانٍ مخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية

(هـ) التعذيب والجرائم التي تتصل به

(و) الاضطهاد

(ز) الجرائم الجنسية والمرتكَبة على أساس نوع الجنس

رابعا: الدراسات الأوّلية

خامسا: التحقيقات

(أ) الاتصال الأوّلي مع الأطفال وإجراء المقابلات معهم

(ب) التقييم النفسي الاجتماعي

(ج) تدابير الحماية

سادسا: المقاضاة

(أ) اختيار التهم

(ب) التفاعل مع الأطفال

'1' مرحلة ما قبل الإدلاء بالشهادة

'2' التدابير التي تُتَّخذ في أثناء المحاكمة

'3' المتابعة والاتصال في مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة

(ج) الأدلة

(د) إصدار الأحكام

(هـ) جبر الأضرار

سابعا: التعاون والعلاقات الخارجية

ثامنا: التنمية المؤسسية

تاسعا: تنفيذ هذه السياسة

موجز للنقاط الرئيسية

لا يزال الملايين من الأطفال والنساء والرجال يسقطون مجنيا عليهم من جراء فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. واعترافا بذلك، قطعت الدول على أنفسها في مؤتمر روما التزاما بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية "لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". وتُبرز نصوص مختلفة من نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم أهمية التحقيق والمقاضاة الفعالتين إزاء الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرّرون منها، وأهمية حماية حقوق الأطفال ومصالحهم. وتحصي تلك النصوص الجرائم التي توجَّه ضد الأطفال تحديدا، مثل جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة طوعيا أو إلزاميا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وكذلك الجرائم التي تؤثر على الأطفال تأثيرا غير متناسب، مثل جريمة الحرب المتمثلة في شنّ هجمات على مبانٍ مخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية.

وإذ يضع مكتب المدعي العام أغراض النظام الأساسي في اعتباره، صَعَّد المكتب هذه المسألة لتصبح هدفا من ستة أهداف استراتيجية بخطته الاستراتيجية 2012-2015، قاطعاً على نفسه التزاما بـ"إيلاء اهتمام خاص للجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس وللجرائم ضد الأطفال". وأعاد التأكيد على هذا الالتزام في خطته الاستراتيجية 2016-2018. وتتواءم سياسة المكتب بشأن الأطفال مع الخطة الاستراتيجية وستسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

وفي اعتبار المكتب، "الأطفال" هم من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. وستُعدّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، أو التي يتضررون منها، بوجه عام على درجة بالغة من الخطورة، نظرا للالتزام الذي يوليه نظام روما الأساسي الأطفال، وأن القانون الدولي يخصهم بالاهتمام والحماية.

ويدرك المكتب أن غالبية الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي يتضرر الأطفال منها بسبل مختلفة، وأنهم يُستهدفون تحديدا في بعض الأحيان. وسيستغل المكتب إطار العمل التنظيمي استغلالا كاملا للتصدي للسبل المختلفة التي يتضرر الأطفال بها من مثل تلك الجرائم. وسيسعى المكتب، حيثما توافرت الأدلة، إلى إدراج اتهامات بارتكاب جرائم ضد الأطفال، أو جرائم يتضرر منها الأطفال تضررا حادا أو غير متناسب. وسيضع المكتب في اعتباره أن وقع الجرائم على الأطفال قد يختلف باختلاف الجنس أو نوع الجنس أو وضع آخر أو هويات أخرى. وسيسعى المكتب لإبراز الأثر المتعدد الجوانب للجرائم المرتكبة ضد الأطفال في جميع مراحل عمله من أجل حصر النطاق الكامل للضرر الذي يحل بهم.

وينخرط المكتب مع الأطفال في سياقات وظروف مختلفة، ولا سيما الشهود من الأطفال، والأطفال الذين وافق والداهم أو القائمون على رعايتهم على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. وسيحرص المكتب في هذه التفاعلات على المصالح الفضلى للأطفال الذين تمسهم أنشطة المكتب على نحو مباشر وعلى حقوقهم ورفاههم. وسيسعى المكتب جاهدا ليضمن أن أنشطته لا تلحق الضرر بالأطفال الذين يتفاعل معهم.

وسينتهج المكتب نهجا يراعي الأطفال في جميع جوانب عمله التي تتعلق بهم. ويقدر هذا النهج الطفل كفرد ويسلم بأنه، في

ظروف معينة، قد يكون في ضعف أو في قوة، أو قد تجتمع فيه مواطن ضعف ومواطن قوة. ويستند هذا النهج إلى احترام حقوق الأطفال ويسترشد بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، ألا وهي: عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق المرء في التعبير عن آرائه وفي أن تُأخذ آراؤه بعين الاعتبار.

ويدرك المكتب حقوق الأطفال المختلفة التي يكفلها القانون الدولي، وسيضع في اعتباره التحديات التي يجابهها أطفال كثيرون لدى ممارستهم حقوقهم بسبب سنهم ووضعهم في المجتمع.

وسيولي المكتب الاعتبار الأوّل للمصالح الفضلى للطفل في سياق ولايته. ويقوم هذا التقصي الذي يبتغي تحقيق مصالح الطفل الفضلى على خطوتين. أولاهما أن يقيم المكتب المصالح الفضلى للطفل بعد أن ينظر في وضعه المحدد، وفي آرائه وآراء الأشخاص ذوي الصلة الآخرين، وحقوق الطفل محل النظر. وثانيتهما أن يتحقق المكتب مما إذا كان ثمة أي عوامل أخرى، ومن ضمنها الأمور القانونية أو العملياتية التي تتطلب تحقيق التوازن بعناية بين المصالح المختلفة. وسيحل المكتب أي تضارب محتمل حسب كل حالة على حدة، سعيا منه إلى الوصول إلى تسوية ملائمة. وسيضع في اعتباره أيضا تطور قدرات الطفل.

وفي أثناء الدراسة الأوّلية لأي حالة، يدرس المكتب السياق العام الذي وقعت فيه الجرائم المُدعى بارتكابها ضد الأطفال أو الذي تضررت فيه الأطفال من هذه الجرائم، ويقيّم المكتب وجود المؤسسات والخبرة المحلية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى باعتبارها مصادر محتملة للمعلومات و/أو الدعم. وسيتأكد المكتب من أن تحليله لخطورة الدعاوى المحتملة يتضمن تقييما لوقع الجرائم المُدعى بارتكابها على الأطفال.

وتنشأ تحديات شتى عن التحقيقات في الجرائم الدولية. ومن هذه التحديات التماس التعاون من الأفراد لكي يتعاملوا مع المكتب، وحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم. وعندما تتعلق التحقيقات بالأطفال، تبرز تعقيدات إضافية في ما يتعلق بهذه المسائل. وسيستجلي المكتب وسائل معينة لمجابهتها، واضعا المصالح الفضلى للأطفال نصب عينيه على الدوام.

ويدرك المكتب مقدرة الأطفال على تقديم أدلة موثوقة. وعندما يتدارس المكتب عقد مقابلات مع الأطفال أو الحصول على أدلة منهم، سيمعن النظر في سنهم، وتطورهم، ودرجة نضجهم، وقدراتهم، ومواطن ضعفهم، وتوافر أدلة أخرى.

وعندما يقدم المكتب طلباته بشأن إصدار الأحكام، سيطلب إصدار أحكام تتجلى فيها على نحو كاف خطورة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وأن تتضمن الأضرار الآنية وطويلة الأمد عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

ويدعم المكتب اتّباع نهج يراعي الأطفال في جبر الأضرار، آخذا في اعتباره الآثار المتباينة والأضرار التي تحل بالفتيان والفتيات من جراء الجرائم التي ثبت ارتكاب متهم لها، والتي قد تشمل حق بعض المجني عليهم من الأطفال في أن يندمجوا من جديد في مجتمعاتهم المحلية.

وسيستمر المكتب في بذل جهوده من أجل تمتين التعاون والدعم لأنشطته، ولا سيما في ما يتصل بالأطفال، ومن أجل تعزيز نهج

يراعي الأطفال في ما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية. وستتضافر الجهود لكفالة التعاون المجدي مع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية للحصول على الدعم لعمل المكتب المتصل بالأطفال، وبخاصة في الدول التي يضطلع فيها بأنشطته.

وسيواصل المكتب تشجيع الجهود الوطنية ودعمها لمحاسبة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال أو جرائم يتضرر منها الأطفال، وذلك وفقا لمبدأ التكامل الإيجابي، وسعيا لسد ثغرة الإفلات من العقاب.

وفي إطار أنشطة المكتب الإعلامية سيوجه الاهتمام على النحو المناسب إلى حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى في سياق الجرائم الدولية. وسيتخذ المكتب خطوات ليبلغ الأطفال بمعلومات عن عمله، بصيغة يفهمونها، ومن ضمنها معلومات عن هذه السياسة.

وسيسعى المكتب إلى التأكد من تمتعه بالقدرات المؤسسية اللازمة من أجل أن يجري الدراسات الأوّلية وأعمال التحقيق والمقاضاة بفاعلية أكبر في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو الجرائم التي يتضررون منها، ومن أن تفاعله مع الأطفال يحترم حقوقهم ومصالحهم الفضلى.

وسيراقب المكتب تنفيذ هذه السياسة.

يمكن الاطلاع على السياسة باستخدام الرابط الدائم: http://www.legal-tools.org/doc/78224a/

أوّلا: المقدمة

1 - لا يزال الملايين من الأطفال والنساء والرجال يسقطون مجنيا عليهم[1] من جراء فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. واعترافا بذلك، قطعت الدول على أنفسها في مؤتمر روما التزاما بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة") "لصالح الأجيال الحالية والمقبلة".[2] وتبرز نصوص مختلفة من نظام روما الأساسي (يُشار إليه في ما يلي باسم "النظام الأساسي")، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يُشار إليها في ما يلي باسم "القواعد")، وأركان الجرائم أهمية التحقيق والمقاضاة الفعالتين إزاء الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال، وأهمية حماية حقوق الأطفال ومصالحهم.

2 - ويمكن التماس الالتزام بمجابهة الجرائم المرتَكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال في مواضع شتى من النظام الأساسي، من بينها المواطن التي تضمنت سردا للجرائم المحددة التي تتعلق بالأطفال دون غيرهم، مثل تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة طوعيا أو إلزاميا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية (يُشار إلى هذه الجرائم في ما يلي باسم "تجنيد الأطفال أو استخدامهم")، ونقل الأطفال عنوة، والاتجار بالأطفال،[3] وكذلك الجرائم التي يتضرر منها الأطفال تضررا غير متناسب، مثل الهجمات على مبانٍ مخصصة لأغراض التعليم.[4] ويُعدّ الأطفال أيضا عرضة بشكل خاص للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس الواردة في النظام الأساسي، وهي حقيقة أوردتها أركان الجرائم صراحة.[5]

3 - يسلّم النظام الأساسي بأن الأطفال أشخاص يتمتعون بحقوق فردية، باعتبارهم من أفراد الأُسر ومن مكونات المجتمعات المحلية التي تتألف من أجيال عدة.[6] ويتماشى هذا التسليم مع تفاهمات دولية منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[7] الصادرة

---

(1) يدرك مكتب المدعي العام (يُشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") أن كثيرا من المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ناجون من تلك الجرائم أيضا. ويأتي الاقتصار على استخدام مصطلح "المجني عليهم" متسقا مع نظام روما الأساسي.

(2) ديباجة النظام الأساسي، الفقرة 9، راجع: Children and emergencies in 2014 Facts & Figures (الأطفال في حالات الطوارئ في عام 2014، حقائق وأرقام)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، تقدر هذه الوثيقة عدد الأطفال الذين يعيشون في بلدان ومناطق متضررة من النزاعات المسلحة بـ 230 مليون طفل.

(3) المواد 8 (2) (ب) '26'، و8 (2) (هـ) '7'، و6 (هـ)، و7 (1) (ج)، و7 (2) (ج) من النظام الأساسي.

(4) تنص المادتان 8 (2) (ب) '9'، و8 (2) (هـ) '4' من النظام الأساسي على أن الجرائم الآتية تُعد جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

(5) تنوّه أركان الجرائم تنويها محددا بالآتي: "الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" في سياق الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية، وينوّه بها النظام الأساسي كجريمة حرب في نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي في المواد 7 (1) (ز)، و8 (2) (ب) (22)، و8 (2) (هـ) (6) منه.

(6) تنص المادة 84 (1) على سبيل المثال على أنه يجوز لأطفال الشخص المدان بعد وفاته أن يقدموا طلبا لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة؛ وتحرّم المادتان 6 (د) و7 (1) (ز) منع الإنجاب قسريا والحمل القسري. ويتضرر الأطفال أيضا تضررا يمس أجيالا عدة عندما يولدون في أثناء نزاع أو أي سياقات أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا سيما الأطفال الذين تلدهم فتيات مرتبطات بجماعات مسلحة. راجع: القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (يُشار إليها في ما يلي باسم "مبادئ باريس")، شباط/فبراير 2007، المبدأ 3-2.

(7) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل عام 1989. وصدقت كل دول العالم تقريباً على الاتفاقية باستثناء دولة واحدة، وتُعدّ نصوصا كثيرة منها تجسيدا للقانون الدولي العرفي.

عام 1989 وصكوك دولية أخرى كثيرة، مفادها أن الأطفال ضعفاء ويستحقون رعاية وحماية خاصتين،[8] وأن مصالحهم وحقوقهم وظروفهم الشخصية ينبغي أن تُراعى المراعاة الواجبة.[9]

4 - ويظهر الالتزام تجاه الأطفال جليا في النظام الأساسي أيضا وذلك في المؤهلات الأساسية التي يجب أن يستوفيها القضاة والمستشارون،[10] وفي الولاية المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود،[11] وفي تحديد السن الأدنى لمن تقاضيهم المحكمة بثمانية عشر عاما.[12] وتعزز القواعد سبل الحماية الإجرائية للأطفال من الشهود والمجني عليهم.[13]

5 - وإدراكا من مكتب المدعي العام (يُشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") لأغراض النظام الأساسي، أسس المكتب منذ وقت طويل، في عام 2003، وحدة شؤون الجنسين والأطفال، وقوامها موظفين ذوي خبرة قانونية وخبرة في المجال النفسي الاجتماعي. وتقدم الوحدة الدعم لجميع فرق المكتب في عملها المتصل بالمجني عليهم والشهود، وتقدم المشورة للمكتب في جميع مراحل العمليات بشأن أمور مختلفة تتصل بالأطفال.

(8) راجع، على سبيل المثال: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948؛ والمبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، والمادة 10 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966؛ والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966؛ والمواد 14، 17، 23، 24، 38، 50، 51، 68، 76، 82، 89، 94، و132 من اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (يُشار إليها في ما يلي باسم " اتفاقية جنيف الرابعة") الصادرة عام 1949، والتي صدقت عليها جميع دول العالم؛ والمواد 8، و70 (1)، و77، و78 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (يُشار إليه في ما يلي باسم "البروتوكول الأوّل") الصادر عام 1977، والمادتين 4 (3) و6 (4) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (يُشار إليه في ما يلي باسم "البروتوكول الثاني") الصادر عام 1977؛ والمادة 3 (2) من اتفاقية حقوق الطفل.

(9) راجع، على سبيل المثال: المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

(10) تنص المادة 36 (8) (ب) من النظام الأساسي على أن تلتزم الدول الأطراف بمراعاة الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد الأطفال؛ وتفرض المادة 42 (9) على المدعي العام أن يعيّن مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف ضد الأطفال.

(11) تلزم المادة (54) (1) (ب) من النظام الأساسي المدعي العام، عند إجراء أعمال التحقيق والمقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن وطبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. وتفرض المادة 68 (1)، إضافة إلى ذلك، على المحكمة كلها وعلى المدعي العام أيضا على وجه التحديد، التزاما باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

(12) تنص المادة 26 من النظام الأساسي على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه.

(13) راجع، على سبيل المثال: القواعد 17 (3)، و19 (و)، و66 (2)، و86، و88 (1)، و89 (3)، و112 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6 - وقد التزم المكتب أيضا في وثائق استراتيجيته الأولى بتعزيز التحقيق والمقاضاة التي يضطلع بها في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها.[14] وقد تمخضت أوّل محاكمة أجرتها المحكمة عن حكم بالإدانة بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال أو استخدامهم.[15]

7 - وصعّد المكتب، في الخطة الاستراتيجية 2012-2015، هذه المسألة لتصبح هدفا من ستة أهداف استراتيجية، قاطعاً على نفسه التزاما بـ"إيلاء اهتمام خاص للجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس وللجرائم ضد الأطفال".[16] وأعاد التأكيد على هذا الالتزام في الخطة الاستراتيجية 2016-2018، ويكمن أحد أهدافها في الآتي: "مواصلة دمج منظور قائم على نوع الجنس في جميع مجالات عمل المكتب، وإيلاء اهتمام خاص بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم التي يتضرر الأطفال منها، وفقا لسياسات المكتب".[17]

8 - وتتماشى سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال مع الخطة الاستراتيجية، وستسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وتركز السياسة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال والتي تحدث في النزاعات المسلحة وفي سياقات أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

9 - وتتمثل أهداف هذه السياسة في ما هو آت:

- التأكيد على التزام المكتب بإيلاء الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال اهتماما خاصا.

- التوضيح لموظفي المكتب وتوجيههم في تفسير النظام الأساسي والقواعد وتطبيقهما في مراحل عمل المكتب جميعها، بغية مجابهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال مجابهة فعالة.

- كفالة تفاعل موظفي المكتب مع الأطفال بحساسية واحترامهم مصالحهم الفضلى وحقوقهم على النحو الواجب ووفقا للقانون الدولي.[18]

- تعزيز وتمتين ثقافة تقوم على الممارسات الجيدة في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، سواء في المكتب أو في سياق أعم.

(14) الصفحة 7 من Report on Prosecutorial Strategy (التقرير المتعلق باستراتيجية الادعاء) (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2006)؛ والصفحتان 8 و14 والصفحات من 16 إلى 18 من Prosecutorial Strategy: 2009-2012 (استراتيجية الادعاء: 2009-2012) (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2010).

(15) *Prosecutor v. Lubanga*, "Judgment pursuant to Article 74 of the Statute" (دعوى المدعي العام ضد لوبانغا، "الحكم الصادر عملا بالمادة 74 من النظام الأساسي")، ICC-01/04-01/06-2842، 14 آذار/مارس 2012 (يُشار إليه في ما يلي باسم: "الحكم بإدانة لوبانغا").

(16) الصفحة 27 من Strategic Plan, June 2012-2015 (الخطة الاستراتيجية، حزيران/يونيه 2012-2015) (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2013).

(17) الصفحة 19 من Strategic Plan 2016-2018 (الخطة الاستراتيجية 2016-2018) (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2015).

(18) الفصل 2، القسم 3 من Code of Conduct for the Office of the Prosecutor (مدونة السلوك الخاصة بمكتب المدعي العام).

- الإسهام من خلال تنفيذ هذه السياسة في التطور الذي تشهده السوابق القضائية الدولية في ما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال.

10 – ينشر المكتب سياساته بغية تعزيز الشفافية والوضوح والاتساق في تطبيق الإطار القانوني. وقد يمكّن نشر هذه السياسة وتعميمها وتنفيذها التعاون والتآزر في ما بين الجهات الفاعلة (مثل الدول، متضمنة السلطات الوطنية المختصة بتنفيذ القانون والسلطات القضائية، والمؤسسات الدولية، ومن يديرون النزاعات ويقومون بدور الوسطاء فيها، والمنظمات غير الحكومية، وجماعات المناصرة) بشأن المسائل المتصلة بالأطفال. وتعزز سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال احترام حقوقهم وتسعى إلى تقوية المحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضرر منها الأطفال ومنع هذه الجرائم.

11 – وتستند سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال إلى النظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة ولائحة مكتب المدعي العام، وتتماشى مع وثائق سياساتية أخرى. وتستند هذه السياسة، حسب الاقتضاء، إلى المعاهدات الواجبة التطبيق، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ القانون الدولي وقواعده.[19] وتعول أيضا على خبرة المكتب، وما لديه من ممارسات جيدة ودروس مستفادة، وتعول كذلك على السوابق القضائية ذات الصلة، ومن بينها السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة والخاصة بالمحاكم الأخرى.

12 – وتركز سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال على النُهُج الاستراتيجية للمكتب وتخضع للمراجعة. ولا تحتوي على تفاصيل لمبادئ توجيهية ولا إجراءات أو مقاييس للعمليات، لأن هذه الأمور ينظمها دليل العمليات الخاص بالمكتب.[20] ولا تمنح هذه السياسة حقوقا قانونية بنفسها.

(19) راجع المادة 21 (1) (ب) من النظام الأساسي. وتتضمن المعاهدات الواجبة التطبيق، إضافة إلى الصكوك الواردة في الحاشية 8، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي: African Charter on the Rights and Welfare of the Child (الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل) الصادر عام 1990؛ وEuropean Convention on the Exercise of Children's Rights (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل) الصادرة عام 1996؛ والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عام 1999 (يُشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية")؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادرين عام 2000؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام 1951؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (يُشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية مكافحة الرق") الصادرة عام 1956؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عام 1965؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1984؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عام 2006؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006.

(20) يُعدّ دليل العمليات دليلا داخليا سريا لممارسات المكتب يتطرق لجميع نواحي العمليات التي يضطلع بها. ويخضع الدليل للتحديث المتواصل لضمان تحسينه باستمرار، بحيث تضاف إليه الدروس المستفادة والاستراتيجيات الجديدة وفرص لتحسين ممارسات المكتب.

13 - وفي إطار عمل المكتب الوثيق مع مستشاره الخاص بشأن الأطفال في خضم النزاعات المسلحة أو الأطفال المتضررين منها،[21] اعتمد المكتب نهجا شاملا لتطوير هذه السياسة، مستشيرا في ذلك موظفيه، بمن فيهم من يعملون في الميدان. ووجد المكتب أيضا أن من الحيوي إبلاغ هذه السياسة على لسان الأطفال والشباب، وخاصة أولئك الذين سبق أن شهدوا نزاعا أو إجراءات قضائية. وقد أتاح الانخراط مع الأطفال والشباب، بتيسير من شركاء المكتب وبمساعدتهم، فرصة للإنصات إلى آرائهم وشواغلهم وتجاربهم، وقد حسن ذلك من استيعاب وقع النزاع على الأطفال وكذلك أثر العمل الذي يقوم به المكتب عليهم.[22]

14 - وانعقدت، علاوة على ذلك، جولتان من مشاورات المائدة المستديرة أجراهما الخبراء: في مركز دين رسك للقانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة جورجيا بالولايات المتحدة، وفي كلية الحقوق بجامعة لايدين في هولندا. والتمس المكتب أيضا آراء الخبراء الخارجيين، وممثلي الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، وأخذ آراءهم في الحسبان.[23]

ثانيا: السياسة العامة

15 - يولي المكتب اهتماما خاصا لارتكاب الجرائم ضد الأطفال والجرائم التي يتضرر منها الأطفال، ولتفاعله مع الأطفال على حد سواء.

16 - وفي اعتبار المكتب، يُعدّ "الأطفال" هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.[24] ويتماشى ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف "الطفل" بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وتدعمه أيضا المادة 26 من النظام الأساسي، التي تنص على أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

---

(21) راجع الفقرة 120 من هذه السياسة.

(22) أُجريت المشاورات مع الأطفال والشباب من قبل الجهات الآتية أو نُظمت معها: Roméo Dallaire Child Soldiers Initiative (مبادرة روميو داليير لوضع حد لتجنيد الأطفال)، ومؤسسة KidsRights (كيدز رايتس) وKidsRights Youngsters (كيدز رايتس يونغسترز)، ومبادرة التعليم فوق الجميع/حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن، والبحث عن أرضية مشتركة (Search for Common Ground)، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وكولومبيا، وسيراليون، وقطر، وهولندا، وكندا.

(23) نشر المكتب مسودة السياسة في 22 حزيران/يونيه 2016 لكي يتلقى تعليقات عليها من الجهات الخارجية. وفي 11 تموز/يوليه 2016، عُقدت مشاورات بشأن المسودة دامت يوما واحدا بدعم من المفوضية الأوروبية في مقر المحكمة. وحضر المشاورات ممثلون للمنظمات المعنية وخبراء، بعضهم من سلطات محلية.

(24) يؤيد قانون حقوق الإنسان أيضا هذا الموقف. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". راجع أيضا المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والمادة 1 (1) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، والمادة 2 من الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية، وجميعها تعرف "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما لأغراض كل معاهدة على حدة. راجع أيضا فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الوضع القانوني للأطفال وحقوق الإنسان لديهم، OC-17/2002، 28 آب/أغسطس 2002، الفقرات من 38 إلى 42، التي نوهت إلى عدم وجود تعريف صريح في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وورد فيها الآتي: "[ترجمة] مراعاة للقواعد الدولية والمعيار الذي التزمت به المحكمة في دعاوى أخرى، يشير مصطلح 'طفل' إلى أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة".

ويضاف إلى ذلك أن أركان الجرائم تنص على أنه في ما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ينبغي أن يكون المجني عليه "دون سن الثامنة عشرة". ومع ذلك، سيَعُدّ المكتب الشباب غير معروفي السن "أطفالا" لغرض عمله معهم ليس إلا، ما لم يوجد أساس معقول للاعتقاد بغير ذلك.[25]

17 - ويدرك المكتب أن أغلب الجرائم الواردة في النظام الأساسي يتضرر منها الأطفال بصور شتى، وأنهم يُستهدفون أحيانا على وجه التحديد. وإذ يضع المكتب ذلك في اعتباره، سيسعى لإبراز الأوجه المتعددة للأثر الواقع على الأطفال في مراحل عمله جميعها، بغية حصر النطاق الكامل للضرر الواقع على الأطفال. وقد يكون الأطفال مجنيا عليهم؛ وقد ينخرطوا في ارتكاب الجرائم؛ وقد يكونوا شهودا على جرائم ارتُكبت ضد آخرين، ربما من أفراد أُسرهم؛ أو قد يُحرموا من التعليم أو الرعاية الطبية من جراء الدمار الذي يلحق بالمدارس أو المستشفيات.

18 - ويدرك المكتب أن الأطفال قد يتأثروا بالجرائم بصورة مختلفة بحسب جنسهم أو نوع جنسهم أو وضع آخر أو هويات أخرى.[26]

19 - وتشمل الجرائم الموجهة على وجه التحديد ضد الأطفال الآتي: جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة، والاتجار بالأطفال باعتباره صورة من صور الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق أو الاستعباد الجنسي.[27] وتشمل الجرائم الأخرى التي يتضرر منها الأطفال الآتي: أعمال القتل، والتشويه، والتعذيب، والنهب، والجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس،[28] المرتكَبة سواء ضد الأطفال أنفسهم أو ضد أُسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والهجمات التي تُشن ضد المباني المخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية.

20 - وينخرط المكتب مع الأطفال في سياقات وظروف متنوعة، ولا سيما الشهود من الأطفال، والأطفال الذين وافق والداهم أو القائمون على رعايتهم على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. وسيحرص المكتب في هذه التفاعلات على المصالح الفضلى للأطفال المتأثرين بأنشطة المكتب تأثرا مباشرا وعلى حقوقهم ورفاههم.

21 - ويدرك المكتب، إضافة إلى ذلك، أن البالغين من الشهود الذين سبق أن كانوا مجنيا عليهم في طفولتهم قد يحتاجوا أيضا إلى اهتمام خاص، وسينظر المكتب في التدابير المناسبة.

---

(25) كان هذا هو النهج الذي انتهجته المحكمة الخاصة لسيراليون. راجع: الصفحة 12 من Child Witnesses at the Special Court for Sierra Leone، (الأطفال الشهود في المحكمة الخاصة بسيراليون)، مركز دراسات جرائم الحرب بجامعة كاليفورنيا، بيركلي، آذار/مارس 2006.

(26) راجع: الفقرة 102 من ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2014)

(27) جميع الجرائم المدرجة في هذه الفقرة مبيّنة بالتفصيل في الجزء الثالث.

(28) تُرتكب الجرائم على أساس نوع الجنس ضد الفتيان أو الفتيات بسبب جنسهم و/أو الأدوار المحددة اجتماعيا على أساس نوع جنسهم، ولا توصف دائما بأنها صورة من صور العنف الجنسي. راجع: الفقرة 16 من ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس (المحكمة، مكتب المدعي العام، 2014).

22 - وفي ضوء ما سبق، سينتهج المكتب نهجا يراعي الأطفال في جميع جوانب عمله التي تمسهم. ويقدر هذا النهج الطفل كفرد ويدرك أنه، في ظروف معينة، قد يكون في ضعف أو في قوة، أو قد تجتمع فيه مواطن ضعف ومواطن قوة. ويُلزم النهج الذي يراعي الأطفال العاملين في المكتب بأخذ مواطن الضعف والقوة تلك بعين الاعتبار.[29] ويستند هذا النهج إلى احترام حقوق الأطفال ويسترشد بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، ألا وهي: عدم التفرقة، والمصالح الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق المرء في التعبير عن آرائه وفي أن تُأخذ آراؤه بعين الاعتبار.[30]

23 - وفي إطار ممارسة المكتب ولايته بموجب الإطار التنظيمي، سيطبق المكتب هذا النهج المُراعي للطفل في أثناء اضطلاعه بعمليات منها الدراسات الأوّلية، والتحقيقات، واختيار التهم والأدلة، وإعداد الشهود وحمايتهم، والحجج التي يقدمها المكتب في المحاكمة، وأنشطة التعاون والعلاقات الخارجية، وتدابير التنمية المؤسسية.

24 - ويدرك المكتب الحقوق المختلفة للأطفال التي يقضي بها القانون الدولي، ومن بينها الحق في عدم التمييز، وفي الحياة والبقاء والنماء، وكذلك في مستوى معيشة مناسب، وفي الكرامة، وفي الجنسية، وفي أسرة أو حياة منزلية، وفي الخصوصية، وفي التعبير والوجدان والتعليم والدين والثقافة واللغة، وفي الصحة العقلية والجسدية والحماية الخاصة للأطفال المعاقين. ويتمتع الأطفال كذلك بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي عدم التعرض للعنف وإساءة المعاملة والاتجار في البشر أو غير ذلك من ضروب الاستغلال، والحق في التعافي والاندماج من جديد في المجتمع.[31] وسيضع المكتب في اعتباره أن أطفالا كثيرون يجابهون تحديات عندما يمارسون حقوقهم بسبب عمرهم ووضعهم في المجتمع.

25 - إن مجرد كون الأطفال صغارا في السن كثيرا ما يجعلهم أضعف من الأشخاص الآخرين؛ فهم يعتمدون على الآخرين في أعمار وفي ظروف معينة. وبغض النظر عن أي ضعف لدى الأطفال وعن اعتمادهم على الآخرين، فهم يتمتعون بقدرات تتطور

(29) وفقا للفقرة 9 (د) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (يُشار إليها في ما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة"): "عبارة ''مُراع لاحتياجات الطفل'' وعبارة ''بحس مرهف'' تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان".

(30) راجع الفقرة 12 من التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2003/5، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (يُشار إليها في ما يلي باسم "لجنة الأمم المتحدة") في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وتعبر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أيضا عن هذه المبادئ العامة، وإن كانت غير مطابقة لها، حيث تحدد المبادئ التوجيهية في الفقرة الثامنة بالآتي: الكرامة، وعدم التمييز، وخدمة مصالح الطفل على أفضل وجه، والحق في المشاركة. ويتماشى النهج المُراعي للطفل أيضا مع مبادئ توصف أحيانا باسم "العدالة الملائمة للأطفال" بحسب الاقتضاء. راجع على سبيل المثال: Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on child-friendly justice (المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المناسبة للطفل) (يُشار إليها في ما يلي باسم: "المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا")، الصادرة عام 2010.

(31) راجع المادة: 2، والمواد من 6 إلى 11، والمواد 13 و14 و16 و19، والمواد من 23 إلى 25، والمواد من 27 إلى 30، والمادة 32، والمواد من 34 إلى 37، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتين 3 و5، والمواد من 6 إلى 16، والمواد 18 و19 و21 و27 و29 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

باستمرار – وهذه القدرات هي القدرة على التصرف، والقدرة على الاختيار والمشاركة في الأنشطة والقرارات التي تمسهم. وسيظل المكتب مدركا لقدرات الأطفال الآخذة في التطور وذلك في جوانب عمله جميعها.[32]

26 – وبموجب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة "حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه".[33] وسيتشاور المكتب مع الأطفال وينخرط معهم، تماشيا مع هذا المبدأ التوجيهي، بصورة تتسق مع ولايته حسب الاقتضاء. ولآراء الطفل أهمية في عملية اتخاذ القرار، وسيُنظر إليها بعين الاعتبار كعامل هام في تسوية المسألة محل النظر.[34] وفي المواضع التي لا يمكن الأخذ فيها بهذه الآراء، ستُبيَّن الأسباب للطفل وأبويه أو القائمين على رعايته. وسيكون التواصل مع الطفل وأبويه والقائمين على رعايته بطريقة ولغة واضحتين ويستطيع الجميع أن يفهمهما.

27 – ويدرك المكتب أن الأطفال ليسوا مجموعة متجانسة من الأفراد، ولن تتماثل مصالحهم أو شواغلهم على الدوام. فالضعف والقدرة والتكيف أمور تختلف من طفل لآخر. ولذلك سيزيد المكتب من تحينه الفرص للانخراط والتشاور بشكل فعال ومناسب مع الأطفال وكذلك مع المنظمات التي تعمل مع الأطفال من أجل تناول هذه الديناميات بصورة أفضل.

28 – وانسجاما مع التزام المكتب بتطبيق نهج يُراعي الطفل، سيأخذ في الحسبان، في إطار ولايته، المصالح الفُضلى للطفل ويوليها الاعتبار الأوّل[35]. وينطوي هذا على تقييم مستمر لما من شأنه أن يوفر أفضل حماية لسلامة الطفل الجسدية والنفسية والعاطفية وحماية أمنه ورفاهته، وينطبق ذلك على القرارات التي تؤثر على الأطفال، كأفراد أو بشكل عام[36].

(32) راجع المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة 44 من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأوّل لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3) (يُشار إليه في ما يلي باسم "التعليق العام رقم 14")، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/14، الصادرة في 29 أيار/مايو 2013.

(33) المادة 12 (1) من اتفاقية حقوق الطفل. وتوضح لجنة الأمم المتحدة الآتي: "بيد أن للطفل الحق في عدم ممارسة هذا الحق. فالإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه. وعلى الدول الأطراف أن تعمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى". راجع الفقرة 16 من التعليق العام رقم 12 (2009) للجنة الأمم المتحدة: حق الطفل في الاستماع إليه، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/12، الصادرة في 20 تموز/يوليه 2009. راجع أيضا: الصفحة 25 من Doing Better for Children, Chapter 2: Comparative Child Well-being across the OECD (بذل جهد أفضل من أجل الأطفال، الفصل الثاني، مقارنة لرفاه الأطفال في جميع دول المنظمة)، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 1 أيلول/سبتمبر 2009، الذي ورد فيه: "[ترجمة] ينشد المنظور القائم على الحقوق أيضا آراء الأطفال في إطار اتخاذ قرار بشأن ما قد يكون فيه رفاههم وكيفيه قياسه". وبالنسبة للفتيات، ورد مبدأ المشاركة أيضا في المبدأ 1 (د) من Nairobi Declaration on Women's and Girls' Right to a Remedy and Reparation (إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض) (يُشار إليه في ما يلي باسم "إعلان نيروبي")، الصادر في 21 آذار/مارس 2007.

(34) الفقرة 44 من التعليق العام رقم 12، لجنة الأمم المتحدة.

(35) تتطلب المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل أن تولى المصالح الفُضلى للطفل "الاعتبار الأوّل". وكما هو موضح في الفقرة 22 أعلاه، أشارت سلطات من بينها لجنة الأمم المتحدة إلى مبدأ المصالح الفُضلى كأحد المبادئ العامة الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل.

(36) على سبيل المثال، ورد في الفقرة 84 من التعليق العام رقم 14 للجنة الأمم المتحدة الآتي: "وعند تقييم المصالح الفُضلى، يتعين ألا نغفل أن قدرات الطفل ستتطور".

29 - ويقوم التقصي الذي يبتغي تحقيق المصالح الفُضلى للطفل على خطوتين. أولاهما أن يقيم المكتب المصالح الفُضلى للطفل بالنظر إلى وضعه المحدد[37] وآرائه وآراء الأشخاص المعنيين الآخرين، وحقوق الطفل محل النظر.[38] وثانيتهما، أن يتحقق المكتب من وجود أي عوامل أخرى تتطلب تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.

30 - وعند إجراء تقييم للوضع المحدد للطفل، وفي أوّل خطوة في مسعى المكتب لتحقيق المصالح الفُضلى، سينظر في الآتي:

1) معلومات موجزة عن كل طفل معني، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة مثل العمر، ومستوى النضج، والخبرة، والتعليم، والإعاقة أو الخلو منها، والظروف الصحية، والانتماء إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، والجنس، ونوع الجنس، وكذلك ما إذا كان الطفل قد شُرد، أو فُصل عن ذويه، أو اتُجر به، أو احتُجز، أو اختُطف، أو استُغل جنسيا، أو هو أحد الوالدين أو رب الأسرة.

2) والسياق الاجتماعي والثقافي للطفل، على سبيل المثال: وجود أو عدم وجود والديه أو القائمين برعايته، والإقامة في بيئة عائلية أو غير عائلية، ونوعية العلاقات بين الطفل وأسرته أو القائمين على رعايته، والبيئة في ما يتعلق بالسلامة.[39]

31 - وبالإضافة إلى آراء الأطفال، سيسعى المكتب عند اللزوم لمعرفة آراء الوالدين أو القائمين بالرعاية، وأيضا الخبراء، وسوف يولي المكتب اهتماما لحقوق الطفل المعترف بها دوليا، حسب مقتضى الحال.[40] وسيأخذ المكتب في اعتباره أيضا في هذه المرحلة من التقييم تأثير قراراته على سلامة الطفل الآنية وكذلك العواقب المحتملة في المستقبل.

32 - وبمجرد إتمام تقييم المصالح الفُضلى كخطوة أولى، سينظر المكتب بعد ذلك في ما إذا كن ثمة عوامل أخرى، من ضمنها الأمور القانونية أو العملياتية التي قد تتطلب تحقيق التوازن بعناية بين المصالح المختلفة. وسيحل المكتب أي تضارب محتمل حسب كل حالة على حدة، ويحقق التوازن بعناية بين مصالح جميع الأطراف، سعيا منه إلى الوصول إلى تسوية ملائمة. وإذا تعذرت المواءمة، سيحلل المكتب حقوق جميع المعنيين ومصالحهم ويوازن بينها. وسيولي اهتماما كبيرا للمصالح الفُضلى للطفل.[41] وفي الظروف التي يخلص فيها المكتب في النهاية إلى وجود اعتبارات أخرى أهم من التقييم الأوّلي للمصالح الفُضلى،[42] سيسعى

(37) الفقرة 48 من التعليق العام رقم 14 للجنة الأمم المتحدة.

(38) راجع الفقرة 24 من هذه السياسة.

(39) هاتان الفقرتان الفرعيتان مستمدتان من الفقرة 48 من التعليق العام رقم 14 للجنة الأمم المتحدة. راجع أيضا الفقرة 20 من التعليق العام رقم 6 للجنة الأمم المتحدة: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2005/6 الصادرة في 1 أيلول/سبتمبر 2005: ("ويستلزم تحديد مصالح الطفل الفُضلى القيام بتقييم واضح وشامل لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، وأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها واحتياجاته في مجال الحماية"). راجع أيضا الفقرة 18 من Update of the EU guidelines on children and armed conflict (المبادئ التوجيهية المحدثة للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة) الصادرة في 16 حزيران/يونيه 2008.

(40) في الحالات التي لا يبدو فيها أن للطفل والدا أو شخصا آخرا يقوم برعايته، راجع الفقرة 67.

(41) راجع الفقرة 39 من التعليق العام رقم 14.

(42) على سبيل المثال، ورد في الصفحة 76 من المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفُضلى

المكتب جاهدا لتنفيذ تدابير مناسبة للتخفيف من أي أثر سلبي يمكن أن يُحدثه مثل هذا القرار على الطفل.

33 – وانسجاما مع التزام المكتب بإتباع نهج يُراعي الطفل، سيسعى للتأكد من أن أنشطته لا تُسبب ضررا للأطفال الذين يتفاعل معهم، وخاصة المجنى عليهم والشهود منهم.[43]

34 – وسيبذل المكتب المزيد من الجهود لضمان أن الموظفين لديهم المهارات والمعرفة والحساسية اللازمة لأداء مهامهم وتنفيذ ولاية المكتب في ما يتعلق بالأطفال. وعلى وجه الخصوص، سيواصل المكتب تدريب الموظفين على تطبيق نهج يُراعي الطفل في عمل المكتب.

ثالثا: الإطار التنظيمي

35 – يتم النظر في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها، وفي معاملة الأطفال، في سياق عمل المكتب ضمن إطار تنظيمي محدد: أوّلا، يُطبَق النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وثانيا، تُطبق المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، حيثما كان ذلك مناسبا.[44] ويجب أن يتسق تطبيق القانون وتفسيره مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار في ما يتعلق بالصفات، ومن ضمنها السن والمولد.[45]

36 – ويتضمن النظام الأساسي والقواعد وأركان الجرائم أحكاما مختلفة تسلط الضوء على أهمية التحقيق الفعال والمقاضاة الفعالة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتي يتضررون منها، وكذلك أهمية حماية حقوق الطفل ومصالحه. وفضلا عن ذلك، يولي المكتب اهتماما خاصا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل والسوابق القضائية ذات الصلة.[46] ويمكن الإشارة أيضا إلى

للطفل (يُشار إليها في ما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للمفوضية")، الصادرة في أيار/مايو 2008، الآتي: "في بعض الأحيان، قد تتعارض مصالح الطفل مع مصالح أشخاص أو مجموعات أخرى في المجتمع. ينص المبدأ العام الوارد في اتفاقية حقوق الطفل على وجوب إعطاء الأولوية إلى المصالح الفضلى للطفل. إلاّ أن الاتفاقية لا تستبعد تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأخرى التي قد تطغى في بعض الحالات النادرة على اعتبارات أفضل المصالح إذا ما كانت حقوقية المنحى".

(43) بشأن مبدأ "تفادي الضرر"، راجع، على سبيل المثال UNICEF's Humanitarian Principles (مبادئ اليونيسف الإنسانية)، التي تبيّن الآتي: "[ترجمة] يجب على المنظمات الإنسانية أن تسعى جاهدة من أجل 'تفادي الضرر'، أو التقليل من الضرر الذي قد تتسبب فيه عن غير قصد". راجع أيضا الفقرة 1–9 من Core Commitments for Children in Humanitarian Action (الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني)، الصادرة عن اليونيسف في أيار/مايو 2010؛ والصفحة 4 من Manual on Human Rights Monitoring, Chapter 2, Basic Principles of Human Rights Monitoring (دليل رصد حقوق الإنسان، الفصل 2، رصد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان)، 2011، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

(44) المادة 21 (1) من النظام الأساسي.

(45) المادة 21 (3) من النظام الأساسي.

(46) بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، يحظى بروتوكولان من بروتوكولاتها الاختيارية بأهمية خاصة وهما: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

طائفة من المصادر الأخرى من القانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[47]

37 - وبناءً على ذلك، سيقوم المكتب بالآتي:

- التأكد من استمراره في تطبيق وتفسير النظام الأساسي بما يتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ومع المصادر القانونية الأخرى الواجبة التطبيق المبينة في المادة 21، ومنها تلك المتعلقة بالأطفال.

- الاستفادة الكاملة من الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي للتصدي على نحو فعال للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها في جميع مراحل عمله.

- اتخاذ خطوات لفهم أهمية الصفات من قبيل السن والمولد، وإلى أي مدى قد تؤدي هذه الصفات إلى أشكال متعددة من التمييز ومظاهر التفاوت الاجتماعي، إما وحدها أو عندما تتداخل مع عوامل أخرى، مثل العرق، والإعاقة أو الخلو منها، والدين أو المعتقد، والرأي السياسي أو غيره، والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، ونوع الجنس، والجنس، والتوجه الجنسي، أو وضع آخر أو هوية أخرى.
- السعي للتصدي لأي تمييز ضار ضد الأطفال على أساس السن أو المولد أو أي وضع آخر، قد ينشأ نتيجة لعمل المحكمة.

38 - جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقريبا تؤثر على الأطفال. وتشير أحكام معينة واردة في النظام الأساسي إشارة صريحة إلى الأطفال. وتوجد أيضا جرائم موجهة تحديدا ضد الأطفال أو يتضررون منها بشكل غير متناسب، وبعض هذه الجرائم موضح في ما هو آت:[48]

(أ) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة طوعيا أو إلزاميا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلا عن العديد من التعليقات العامة وكتابات أخرى صادرة عن لجنة الأمم المتحدة.

(47) بالإضافة إلى الصكوك المذكورة في الحاشيتين 8 و19، قد يرجع المكتب إلى المصادر الآتية: عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وقد يرجع المكتب أيضا، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى عمل المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل تلك الموجودة في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا؛ وهيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وهيئات الأمم المتحدة العاملة تحت رعاية حافظتي المنظمة: الأطفال والنزاع المسلح، وحماية الطفل.

(48) تتداخل العديد من هذه الجرائم مع "الانتهاكات الجسيمة الستة" ضد الأطفال في النزاع المسلح، التي حددتها الأمم المتحدة، وهي: قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا، والعنف الجنسي ضد الأطفال، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، واختطاف الأطفال. راجع: Working Paper No. 1, The Six Grave Violations Against Children during Armed Conflict: The Legal Foundation (ورقة عمل رقم 1، الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة: الأساس القانوني)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، تشرين الأوّل/أكتوبر 2009 (محدثة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013).

39 - يعد النظام الأساسي أوّل صك في القانون الجنائي الدولي يُجرم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية.[49] ويسلم النظام الأساسي بوجود الأطفال في القوات المسلحة لبعض الدول وفي الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء.[50]

40 - وينص النظام الأساسي على سن معينة - خمسة عشر عاما - لا يجوز تجنيد الأطفال دونها. ويُعد هذا ركنا من أركان جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.[51]

41 - ويعني "التجنيد الطوعي" "تسجيل المرء نفسه في قائمة هيئة عسكرية"، في حين أن "التجنيد الإجباري" يعني "تجنيد الأشخاص إلزاميا"، عن طريق الاختطاف مثلا.[52] ويمكن إثبات ركن الإلزام الذي تقوم عليه جريمة التجنيد الإجباري من خلال إقامة البرهان على أن الطفل انضم إلى القوة أو الجماعة المسلحة لأسباب منها الالتزام القانوني، أو القوة الغاشمة، أو التهديد باستخدام القوة، أو الضغط النفسي الذي يرقى إلى مستوى الإكراه.[53]

42 - وفي ما يتعلق بما يُشكل استخداما "للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"، يجب النظر في كل نشاط على حدة. ومن الضروري تحليل الصلة بين النشاط الذي يُستخدم فيه الطفل والأعمال القتالية التي تُشارك فيها القوة المسلحة أو جماعة مرتكبي الجرائم المسلحة.[54]

---

(49) مع وجود اختلافات طفيفة في الصياغة، ترد هذه الجرائم في المادة 8 (2) (ب) '26'، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة 8 (2) (هـ) '7'، المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي. راجع: *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, "Judgment on the appeal of Mr Thomas Lubanga Dyilo against his conviction" ("*Lubanga* Appeals Judgment on Conviction"), ICC-01/04-01/06-3121-Red, 1 December 2014, para. 276.

(50) راجع، على سبيل المثال، "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، الدراسة التي أعدتها غراسا ماشيل، الخبيرة المعينة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/51/306، 26 آب/أغسطس 1996.

(51) راجع المادة 8 (2) (ب) '26' والمادة 8 (2) (هـ) '7' من النظام الأساسي. ويُحظر أيضا تجنيد أو استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما بموجب معاهدات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 77 (2) من البروتوكول الإضافي الأوّل، والمادة 4 (3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 38 (2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تم الاعتراف بهذا الفعل باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي العرفي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. راجع: *Prosecutor v. Norman*, "Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction (Child Recruitment)", SCSL-04-14-AR72(E), 31 May 2004, para. 51. وقد مددت المعاهدات التي أبرمت مؤخرا نطاق الحظر المفروض على تجنيد الأطفال واستخدامهم حتى سن تصل إلى الثامنة عشرة. راجع المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ والمواد من 1 إلى 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182؛ والمواد 1 و2 و4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

(52) الفقرة 608 من حكم إدانة لوبانغا. رأت المحكمة الخاصة لسيراليون أن الاختطاف يُشكل على نحو خاص شكلا سافرا من أشكال التجنيد الإجباري. *Prosecutor v. Brima et al.* (AFRC case), "Judgement", SCSL-04-16-T, 20 June 2007, para. 1276.

(53) راجع: الفقرة 278 من *Lubanga* Appeals Judgment on Conviction (حكم الاستئناف على إدانة لوبانغا).

(54) الفقرتان 5 و335 من حكم الاستئناف على إدانة لوبانغا. أشارت دائرة الاستئناف بوجه خاص إلى تعليقات أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأعمال التحضيرية للنظام الأساسي. راجع Y. Sandoz et al., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (ICRC, 1987), page 901, para. 3187, and 1998 Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court: Addendum, p. 21, footnote 12. وأوضحت الدائرة أيضا أن عبارة "المشاركة فعليا في الأعمال الحربية" الواردة في

43 - يمكن أن يؤدي الأطفال في القوات والجماعات المسلحة مهاما شتى، من بينها أن يكونوا مقاتلين، أو رقيقا جنسيا، أو طباخين، أو حمالين، أو جواسيس، أو مستطلعين. وقد تختلف التجارب التي يمر بها الطفل باختلاف جنسه أو نوع جنسه. ويسلم المكتب أن بعض الأنشطة، مثل الأعمال المنزلية، قد لا تُعدّ استخداما "للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" بالمعنى المقصود في النظام الأساسي.[55] وفي حالات من هذا القبيل، سينظر المكتب في توجيه اتهامات بارتكاب مثل هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها عملا بأحكام أخرى من النظام الأساسي، مثل حظر الاسترقاق، حيثما ينطبق ذلك.

(ب) نقل الأطفال عنوة ومنع الإنجاب

44 - تحظر المادة 6 (هـ) من النظام الأساسي نقل الأطفال عنوة من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إلى أخرى، وقد لا يُرتكب ذلك بالقوة المادية فحسب، بل أيضا بالتهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال بيئة قسرية.[56]

45 - وتحظر المادة 6 (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، التي قد لا تُرتكب من خلال الإجراءات المادية فحسب، بل أيضا عن طريق التهديد أو غيره من الصدمات النفسية.[57]

46 - وإذا ارتُكب أي من الفعلين بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا، فإنه قد يشكل إبادة جماعية.

(ج) الاتجار بالأطفال كشكل من أشكال الاسترقاق

47 - تُعرف المادة 7 من النظام الأساسي أفعالا معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية متى ارتُكبت "في إطار هجوم واسع

النظام الأساسي يجب أن يُفرق بينها وبين مفهوم المشاركة الفعلية/المباشرة في سياق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، على النحو المبين على وجه خاص في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. راجع الفقرات من 323 إلى 328.

(55) أشارت دائرة الاستئناف إلى أن مفهوم الاستخدام "للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" بالمعنى المقصود في النظام الأساسي يمكن أن يشمل المشاركة الفعلية في الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال، مثل الاستطلاع والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كشراك خداعية أو كسُعاة أو في الحواجز العسكرية، وكذلك في وظيفة الدعم المباشر كأن يضطلعوا بدور الحمالين لنقل المؤن إلى الجبهة، أو أن يؤدوا أنشطة على الجبهة نفسها. الفقرة 334 من حكم الاستئناف على إدانة لوبانغا.

(56) راجع الحاشية 5 من أركان الجرائم، المتعلقة بالركن الأوّل من جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا.

(57) راجع: "Judgement" ,*Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, ICTR (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد جان بول أكايسو، "الحكم")، ICTR-96-4-T، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرتين 508 و509، اللتين ورد فيهما: "[ترجمة] التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة قد تكون ذات طبيعة مادية، ولكن يمكن أيضا أن تكون ذات طبيعة معنوية"، وورد فيهما أيضا: "[ترجمة] في ما يتعلق بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، رأت الدائرة أنه، كما في حالة التدابير التي تستهدف منع الإنجاب، ليس الهدف معاقبة الفعل المباشر للنقل الجسدي عنوة فحسب، بل أيضا المعاقبة على أعمال التهديد أو الصدمات النفسية التي من شأنها أن تؤدي إلى نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى".

النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

48 - وتتضمن المادة 7 (2) (ج) إشارة صريحة إلى الأطفال، حيث تَعُدّ الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ج) على النحو التالي: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".[58] وكما هو مُعرف في أركان الجرائم، يمكن أن تشمل المادة 7 (1) (ج) أيضا حالات يتعرض فيها الأطفال للسخرة أو الاستعباد.[59]

(د) الهجمات ضد مبانٍ مخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية

49 - تُعدّ الهجمات على المباني المخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية من جرائم الحرب التي قد يتضرر منها الأطفال ضرراً غير متناسب، كما وردت في المادة 8 (2) (ب) '9' والمادة 8 (2) (هـ) '4' من النظام الأساسي، عندما تُرتكب في سياق نزاع مسلح. وتُسهم مثل هذه الهجمات في الإضرار بحياة الأطفال على مستويات عدة، وتُحرمهم من الحق الأساسي في الحياة والبقاء والنماء.[60]

(هـ) التعذيب والجرائم التي تتصل به

50 - بموجب المادة 7 (1) (و) وكذلك المادتين 8 (2) (أ) '2' و8 (2) (ج) '1' من النظام الأساسي، يمكن أن يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[61] كما يحظر النظام الأساسي الجرائم الأخرى

(58) يتكرر هذا التعريف في أركان الجرائم، التي ورد في حاشيتها رقم 11 الخاصة بالنص محل النظر الآتي: "ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". وتستشهد هذه الحاشية باتفاقية مكافحة الرق لعام 1956. وتدعو المادة 1 (د) من هذه المعاهدة إلى إلغاء عدة أمور، من بينها: "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله". والمعاهدات الأخرى التي قد تكون مفيدة في تفسير هذا الجانب من المادة 7 من النظام الأساسي، تشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عام 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر عام 2000.

(59) يتمثل أحد أركان الجرائم ذات الصلة بالمادة 7 (1) (ج)، وفقاً لأركان الجرائم، في الآتي: "أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية". وتوضح الحاشية 11 لهذا الركن في الجزء ذي الصلة الآتي: "من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956".

(60) تُحظر مثل هذه الهجمات بشكل واضح بموجب القانون الإنساني الدولي. راجع المادتين 27 و56 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي المؤرخة 18 تشرين الأوّل/أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية رقم 4) (يُشار إليها في ما يلي باسم "لائحة لاهاي"). راجع أيضا Guidance Note on Attacks against schools and hospitals (المذكرة التوجيهية المتعلقة بالهجمات التي تتعرض لها المدارس والمستشفيات)، 2014، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

(61) تنص المادة 7 (2) (هـ) على الآتي: "يعني ''التعذيب'' تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

ذات الصلة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، مثل الأفعال اللاإنسانية الأخرى (المادة 7 (1) (ك))[62] والمعاملة اللاإنسانية (المادة 8 (2) (أ) '2')[63] والمعاملة القاسية (المادة 8 (2) (ج) '1')،[64] وتعمد إحداث معاناة شديدة (المادة 8 (2) (أ) '3')[65] باعتبارها جرائم حرب. ويسلم المكتب بأنه نظرا لحاجة الأطفال إلى النمو البدني والعاطفي ونظرا لاحتياجاتهم المحددة، قد تسبب لهم المعاملة التي قد تصل إلى حد التعذيب والجرائم ذات الصلة ألما ومعاناة أكثر من البالغين. وسيأخذ المكتب هذا في الاعتبار عند النظر في ما إذا كانت مثل هذه المعاملة ضد الأطفال قد ترقى إلى مستوى الجريمة بموجب النظام الأساسي.[66]

(و) الاضطهاد

51 - تُجرم أيضا المادة 7 (1) (ح) من النظام الأساسي "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان" لعدة أسباب محددة، وكذلك "لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها". ويرى المكتب أنه في ضوء المادة 21 (3)، يمكن توجيه تهمة الاضطهاد "لأسباب أخرى" إزاء الأفعال التي تستهدف الأطفال على أساس السن أو المولد. ويدرك المكتب أن الأطفال يمكن أن يتعرضوا أيضا للاضطهاد لأسباب متداخلة، مثل الإثنية والدين ونوع الجنس.

(ز) الجرائم الجنسية والمرتكبة على أساس نوع الجنس

52 - بموجب المادة 7 (1) (ز) وكذلك المادتين 8 (2) (ب) '22' و8 (2) (هـ) '6' من النظام الأساسي، قد يشكل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية على حد سواء.[67] وفي ما يتعلق بالاستعباد الجنسي،

وتقتضي أركان الجرائم، في ما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب وفقا للمادتين 8 (2) (أ) '2' و8 (2) (ج) '1'، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون الألم أو المعاناة قد أُلحقت "لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز". راجع أيضا المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

(62) راجع أركان الجرائم في ما يتعلق بالأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث تقتضي أركان الجرائم إلحاق: "معاناة شديدة، أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

(63) راجع أركان الجرائم في ما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية باعتبارها جريمة حرب، حيث تقتضي أركان الجرائم إلحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا".

(64) راجع أركان الجرائم في ما يتعلق بالمعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب، حيث تقتضي أركان الجرائم إلحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا".

(65) راجع أركان الجرائم في ما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة، حيث تقتضي أركان الجرائم إلحاق "معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

(66) الفقرة 33 من تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديس، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68، 5 آذار/مارس 2015.

(67) نوع آخر من الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس يمكن للمكتب أن يقاضي مرتكبيه هو الزواج القسري باعتباره "فعلا لاإنسانيا آخر"، وهو جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ك). راجع: *Prosecutor v. Dominic Ongwen*, "Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen", ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, paras. 87-95; SCSL, *Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao*, Appeal Judgment, SCSL-04-15-A, 26 October 2009, para. 735; ECCC, "Closing Order" (Indictment) in Case 002, D427, 15 September

تتضمن أركان الجرائم إشارة محددة إلى "الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ويولي المكتب اهتماما خاصا للتأثير الذي يمس نوع جنس معين من الأطفال المتضررين من هذه الجرائم والضرر الذي يحل بهم والمعاناة التي تلحق بهم.[68]

رابعا: الدراسات الأوّلية

53 - وفقا للنظام الأساسي وسياسة المكتب بشأن الدراسات الأوّلية،[69] يجري المكتب دراسات أوّلية لجميع الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لتحديد ما إذا كان ثمة أساس معقول لفتح تحقيق.[70] ويمكن الشروع في دراسة أوّلية لحالة ما وفقا لتقدير المدعي العام على أساس: (1) وجود معلومات تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة توفرها مصادر موثوق بها، ومن بينهم الأطفال أو من يمثلهم؛ (2) أو إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ (3) أو إعلان بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها، تقدمه دولة ليست طرفا في النظام الأساسي.[71] ويولي المكتب اهتماما خاصا للمعلومات الواردة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها.

54 - وفي خلال الدراسة الأوّلية لحالة ما، يحلل المكتب المعلومات المتعلقة بالجرائم التي من المحتمل أن تقع ضمن اختصاصه. وعند قيام المكتب بذلك، يدرس أيضا السياق العام الذي وقعت فيه الجرائم المُدّعَى بارتكابها ضد الأطفال أو التي تضرر منها الأطفال، ويقيّم وجود المؤسسات والخبرات المحلية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات كمصادر محتملة للمعلومات و/أو لدعم المجنى عليهم. وقد يلتمس المكتب المساعدة من هذه الكيانات إذا فُتح تحقيق في مرحلة لاحقة.

55 - وتتطلب الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 53 (1) من النظام الأساسي أن ينظر المكتب في ثلاثة عوامل عند تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق في حالة ما، وهي: الاختصاص (الزمني،[72] والموضوعي،[73] وإما الإقليمي أو

.2010, paras. 1442-1443

(68) ترد تفاصيل النهج الذي يتبعه المكتب بشأن المسائل المتعلقة بهذه الجرائم في ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2014).

(69) Policy Paper on Preliminary Examinations (سياسة مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأوّلية) (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013).

(70) المادة 53 (1) من النظام الأساسي.

(71) المواد من 12 إلى 15 من النظام الأساسي والبند 25 من لائحة مكتب المدعي العام.

(72) وفقا للمادة 11 (1) و(2) من النظام الأساسي، يجب أن تكون الجرائم المُدّعَى بارتكابها قد ارتُكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في 1 تموز/يوليه 2002، أو إذا صارت دولة ما طرفا في النظام الأساسي بعد 1 تموز/يوليه 2002 يجب أن تكون الجرائم قد ارتُكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أودعت إعلانا بموجب المادة 12 (3).

(73) بموجب المادة 5 من النظام الأساسي، يجب أن تشكل الجرائم المُدّعَى بارتكابها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب على النحو المحدد في النظام الأساسي. ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة على مصادقة ثلاثين دولة طرف على التعديل ذي الصلة للنظام الأساسي المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي (2010)، وبعد تصويت جديد لجمعية الدول الأطراف، بعد 1 كانون الثاني/يناير 2017: راجع قرار جمعية الدول الأطراف RC/Res.6 (28 حزيران/يونيه 2010) والمادتين 15 مكررا و15 مكررا ثالثا من النظام

الشخصي[74])؛ والمقبولية (التكامل والخطورة)؛ ومصالح العدالة.[75]

56 - وفقا لمبدأ التكامل، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[76] ولا يجوز للمكتب المضي في أي دعوى ما لم تكن الدولة غير نشطة أو غير قادرة على الاضطلاع حقا بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الجرائم أو غير راغبة في ذلك.

57 - وعندما يحدد المكتب جسامة الدعاوى المحتملة، يقيّم نطاق الجرائم وطبيعتها وأسلوب ارتكابها وكذلك وقعها على المجني عليهم والمجتمعات المحلية.[77] وبشكل عام، سيعدّ المكتب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها على درجة بالغة من الخطورة، نظرا للالتزام الذي يوليه النظام الأساسي الأطفال، فضلا عن أن الأطفال يتمتعون باهتمام وحماية خاصتين بموجب القانون الدولي.

58 - إن تجربة المعاناة من الجرائم الخطيرة أو مشاهدتها لمروعة، وإن لها لتأثير مدمر على الأطفال بشكل خاص.[78] وتعوق هذه التجارب نمو الأطفال وقدرتهم على تسخير كامل إمكاناتهم، كما هو الحال على سبيل المثال في أعمال القتل، والتشويه، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم، والتعذيب، والاسترقاق، والنقل القسري، والهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض التعليم والرعاية الصحية، والنهب، والجرائم الجنسية والتي تُرتكب على أساس نوع الجنس التي يتضرر منها الأطفال. ويقع أيضا ضرر بالغ على أُسر الأطفال ومجتمعاتهم المحلية يمتد إلى أجيال قادمة. وتتأثر نفوس الأطفال تأثرا سيئا للغاية أيضا بفقدان الوالدين أو القائمين بالرعاية أو غيرهم من أفراد الأسرة. وسيكفل المكتب أن يتضمن تحليله لخطورة القضايا المحتملة تقييما لوقع الجرائم المُدعى بارتكابها على الأطفال.[79]

59 - ويجب على المكتب أن يتبيّن ما إذا كان ثمة أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف، ومن بنيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.[80] وعلى ضوء ولاية المكتب والهدف

الأساسي.

(74) وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها سوى على الجرائم التي تُرتكب في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو على الجرائم التي يرتكبها أحد رعايا تلك الدول، ما لم يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة إليها.

(75) الفقرات من 34 إلى 71 من Policy Paper on Preliminary Examinations (سياسة مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأوّلية).

(76) الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي.

(77) البند 29 (2) من لائحة مكتب المدعي العام.

(78) يقوض هذا الدمار ما أطلقت عليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "خطة الحياة" للطفل. ووفقا لهذه المحكمة، "يُعدّ مفهوم "خطة الحياة" مرادفا لمفهوم تحقيق الذات، الذي يعتمد بدوره على الخيارات التي قد تتاح للفرد لتوجيه حياته وتحقيق الهدف الذي حدده لنفسه". راجع: the Inter-American Court of Human Rights, *Case of Loayza Tamayo vs. Peru*, Judgment on reparations and costs, November 27, 1998, Series C, N° 42, para. 148.

(79) الفقرة 65 من Policy Paper on Preliminary Examinations (سياسة مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأوّلية).

(80) المادة 53 (1) (ج) من النظام الأساسي. إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق على هذه الأسس وحدها، فإنه يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

والغرض من النظام الأساسي، يوجد افتراض قوي بأن أعمال التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها تصب في مصلحة العدالة.[81]

60 - وسوف يسعى المكتب، حيثما كان ذلك ممكنا، لتشجيع الشروع في إجراءات وطنية حقيقية في ما يتعلق بالدعاوى المحتملة التي تنطوي على جرائم مرتكبة ضد الأطفال أو جرائم يتضرّر منها الأطفال تقع ضمن اختصاص المحكمة.

61 - وسيسعى المكتب للاستجابة سريعا لحالات العنف المتفشي، التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الأطفال أو جرائم يتضررون منها. وسينخرط المكتب في العمل مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مرحلة مبكرة من أجل التحقق من المعلومات حول الجرائم المُدعى بارتكابها، لتشجيع الشروع في إجراءات وطنية حقيقية ومنع تكرار الجرائم.

خامسا: التحقيقات

62 - منذ المرحلة الأولى من التحقيق، سينظر المكتب بعناية في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها، وسوف يضيف المكتب إلى التحقيق خطوطا محددة للتحري على نحو استباقي لتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم ارتُكبت في الحالات قيد التحقيق.[82]

63 - يتفاعل المكتب مع الأطفال مباشرة لأوّل مرة في مرحلة التحقيق عادة. وسيطبق الموظفون المشاركون في التحقيق نهجا يراعي الأطفال ضمن وظائفهم ومسؤولياتهم،[83] وسيكفلون إيلاء اعتبار خاص للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي يتضررون منها طوال فترة التحقيق.

64 - تنشأ تحديات شتى عن التحقيقات في الجرائم الدولية. ومن هذه التحديات التماس التعاون من الأفراد لكي يتعاملوا مع المكتب، وحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم. وعندما تتعلق التحقيقات بالأطفال، تبرز تعقيدات إضافية في ما يتعلق بهذه المسائل. إذ يشكل تحديد العمر أو تقديره، عندما يكون ذلك ضروريا لإثبات جريمة، تحديات فريدة من نوعها. وسيستجلي المكتب وسائل معينة لمجابهة هذه المسائل، واضعا المصالح الفضلى للأطفال نصب عينيه على الدوام.

65 - وتلعب الشبكات دورا حاسما لإجراء تحقيقات فعالة. وتساعد أيضا في التصدي للتحديات التي تبرز عندما تتعلق التحقيقات بالأطفال. وسيعطى المكتب الأولوية لإيجاد جهات الاتصال والشبكات داخل المجتمع المحلي بقدر الإمكان، لدعم الأنشطة العملياتية للمكتب. وسينظر المكتب عند قيامه بذلك في المعلومات التي حصل عليها في خلال مرحلة الدراسة الأوّلية المتعلقة بالمجتمعات المحلية ووجود منظمات المجتمع المدني. وسيقيّم المكتب أيضا قدرة الكيانات المحلية وخبرتها واستعدادها باعتبارها

(81) الفقرة 71 من Policy Paper on Preliminary Examinations (سياسة مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأوّلية).

(82) البند 34 من لائحة مكتب المدعي العام.

(83) ورد وصف هذا النهج في الجزء الثاني.

مصادر محتملة لدعم الأطفال، مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة خدمات الدعم اللازمة وتوافرها أو إمكانية الاستفادة منها قد تختلف بشكل ملحوظ بين الفتيان والفتيات، وبين الأطفال الصغار والمراهقين. وفي غياب الدعم المحلي، سيقيّم المكتب الحاجة إلى المحكمة لتقديم المساعدة اللازمة.[84]

66 - وسيسعى المكتب إلى النظر في آراء الأطفال وآراء والديهم أو القائمين برعايتهم بشأن المسائل التي تمسهم ودراسة تلك الآراء، حسب الاقتضاء، في سياق تحقيقاته.[85] وستُولى هذه الآراء الأهمية الواجبة، مع مراعاة السن والنضج وغيرهما من الصفات، إضافة إلى الظروف الشخصية للطفل المعني. وسيتخذ المكتب من الخطوات المعقولة ما يضمن تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى الأطفال ووالديهم أو القائمين برعايتهم بطريقة ولغة واضحتين يمكنهم جميعا فهمهما، لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة.[86] وستشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال، شرحا للعملية برمتها، والدعم المتاح والمخاطر المحتملة، مثل نطاق الكشف عنها وأثره.

67 - وإذا سعى المكتب إلى التعامل مع طفل لا يبدو أن له والدا أو مسؤولا عن رعايته، فسينظر في الخيارات المناسبة لحماية مصالح الطفل.

68 - ويدرك المكتب أن الأطفال قادرون على تقديم أدلة موثوق بها. وعندما يتدارس المكتب عقد مقابلات مع الأطفال أو الحصول على أدلة منهم، سيمعن النظر في سنهم، وتطورهم، ودرجة نضجهم، وقدراتهم، ومواطن ضعفهم. وسينظر المكتب، عند اتخاذ قرار، في توافر أشكال بديلة من الأدلة، بما فيها الشهود البالغون، والعناصر المادية والمستندية، والأدلة العلمية أو الأدلة الأخرى المقدمة من خبراء.

69 - وإذا كانت الأدلة العلمية أو الأدلة الأخرى المقدمة من خبراء، والتي تتضمن إجراء فحص للطفل، ضرورية، سيوضح المكتب الإجراءات وأهميتها وأي مخاطر محتملة على الطفل ووالديه أو القائمين برعايته بطريقة ولغة واضحتين يمكنهم جميعا فهمهما. وسيولي العناية الواجبة لآراء الطفل وفقا لسنه ونضجه، وإذا اتُخذ قرار بالمضي قدما في جمع الأدلة، فسيسعى المكتب إلى الحصول على الموافقة الطوعية والمستنيرة من والدي الطفل أو القائمين برعايته.

70 - وفي خلال أي فحص من هذا القبيل، بما في ذلك متى كان من الضروري تقدير سن الطفل،[87] سيكفل المكتب أن

(84) سيتشاور المكتب مع وحدة حماية المجنى عليهم والشهود إذا لزم الأمر.

(85) من ضمن الأمثلة على هذه المسائل موقع عمليات الفحص والمقابلات والجدول الزمني لإجرائها ومدتها، أو المعلومات الموجزة عن المترجمين الشفويين والقائمين بالمقابلات.

(86) راجع الصفحة 3 من Guidance Note of the Secretary-General – UN Approach to Justice for Children (المذكرة الإرشادية للأمين العام – نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال)، أيلول/سبتمبر 2008.

(87) على سبيل المثال، تشير المادتان 8 (2) (ب) ’26‘ و8 (2) (هـ) ’7‘ من النظام الأساسي إلى الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، في حين تشير الأركان إلى أن المادة 6 (هـ) من النظام الأساسي تنطبق على أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وليس من الممكن دائما الحصول على معلومات مقيدة دقيقة أو حقيقية عن سن الطفل، ولا سيما في البلدان التي لا تُسجل فيها المواليد أو يُحتفظ فيها بالسجلات والمستندات الأخرى بطريقة تجعلها غير موثوق بها أو تتعرض فيها للإتلاف. وسيجرى تقدير السن بمزيج من الأساليب، بما فيها جمع السجلات المدرسية والطبية؛

تتبع أي إجراءات يتخذها أقل الأساليب تطفلا، وأن تحافظ هذه الأساليب على كرامة الطفل وسلامته البدنية وتراعي الفروق بين الجنسين وتتلاءم مع الثقافة.

(أ) الاتصال الأوّلي مع الأطفال وإجراء المقابلات معهم

71 - في إطار التزام المكتب باتباع نهج يراعي الطفل، سيجري اتصاله الأوّلي بالأطفال بحذر شديد وتخطيط خاص. وسيكون هناك أيضا إعداد متأن للفحص وإجراء المقابلات مع المجني عليهم والشهود من الأطفال.[88] وستشمل الإحاطة الخاصة بكل حالة على حدة توجيهات بشأن كيفية العمل بحساسية مع الأطفال في إقليم أو مجتمع محلي بعينه.[89] وسيُنظر في الآثار المحتملة لهذه العوامل على العمليات الميدانية. وسيتشاور المكتب، حيثما أمكن، مع المنظمات والأفراد من أصحاب الخبرة ذات الصلة.

72 - و يمكن تيسير الاتصال الأوّلي مع الطفل، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، من خلال الأشخاص الذين سبق لهم إقامة علاقة ثقة مع ذلك الطفل، بمن فيهم الأشخاص أصحاب التجارب المماثلة.

73 - وسيُستعان بالوسطاء بعد دراسة متأنية، ولن يكون ذلك إلا متى تقرر أن الاستعانة بهم ضرورية للغاية. وسيقتصر دورهم على مهام محددة واضحة، وسيجري رصد أدائهم وتقييمه باستمرار، تمشيا مع الممارسات المعمول بها والمبادئ التوجيهية المطبقة على نطاق المحكمة التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء.[90] وإذا قرر المكتب الاستعانة بخدمات الوسطاء للتواصل مع الشهود المحتملين من الأطفال، سيسعى إلى اختيار أشخاص لديهم خبرة في العمل مع أولئك الشهود المحتملين من الأطفال.

74 - وعند التعامل مع الطفل بغرض القيام بأنشطة التحقيق، وخاصة قبل الشروع في إجراء المقابلة، سيكرس المكتب وقته وجهده من أجل إقامة علاقة قوامها الثقة والاحترام، بقدر الإمكان، من دون تعريض الطفل إلى مخاطر لا مبرر لها أو مخاطر تؤثر على حياته بشكل غير متناسب. وسيُطمئن المكتب الأطفال، ولا سيما مَن يعتقد أنهم قد زُج بهم في جرائم في خلال طفولتهم، أن المكتب لن يقاضيهم.[91] وبصفة عامة، لن يطلع المكتب أي سلطات محلية على أي معلومات تجريمية.[92]

وإفادات أفراد الأسرة، وقيادات المجتمع المحلي والمدرسين؛ والصور الفوتوغرافية أو المقاطع المصورة؛ والأساليب الطبية، حسب الاقتضاء.

(88) "الفحص" هو تقييم أوّلي لاحتمال توافر معلومات ذات صلة لدى الفرد ولاستعداده للتعاون مع المكتب.

(89) الصفحة 20 من Child Witnesses at the Special Court for Sierra Leone (الأطفال الشهود في المحكمة الخاصة لسيراليون)، مركز دراسات جرائم الحرب بجامعة كاليفورنيا، بيركلي، آذار/مارس 2006.

(90) Guidelines Governing the Relations between the Court and Intermediaries for the Organs and Units of the Court and Counsel working with intermediaries (المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء لأجهزة المحكمة ووحداتها) الصادرة في آذار/مارس 2014.

(91) راجع المادة 26 من النظام الأساسي.

(92) راجع الشروط الواردة في المادة 93 (10) والقاعدة 194.

75 - وسيسعى المكتب إلى تفادي تعريض الأطفال للمخاطر، بما في ذلك تعريضهم للصدمات النفسية مجددا والتسبب في عرقلة مسيرة حياتهم من دون مبرر نتيجةً لتعاونهم مع المكتب. وسيكون الحد من عدد المقابلات معهم إحدى وسائل تنفيذ ذلك.

76 - وستُسجل المقابلات مع الأطفال بالصورة والصوت، ما لم تقتض ظروف استثنائية خلاف ذلك.[93] ويمكن النظر في بدء استخدام التسجيل بوصفه دليلا في مرحلة لاحقة.[94] وسينظر الفريق أيضا في ما إذا كانت الظروف تنبئ بوجود "فرصة فريدة قد لا تتوافر في ما بعد" للحصول على شهادة أو إفادة من شاهد.[95]

77 - ويدرك المكتب أهمية النظر في التنوع والمعرفة بالشؤون المحلية والخبرات ذات الصلة عند العمل مع الأطفال. وسيجرى جميع المقابلات مع الأطفال موظفون ذوو خبرة في إجراء المقابلات مع الأطفال والتفاعل معهم، وسيسعى هؤلاء الموظفون إلى الحصول على دعم من خبراء خارجيين متى اقتضت الضرورة. وبغية بناء الثقة والحد من مشاعر القلق والتخويف، سيسعى المكتب إلى الحفاظ على استمرارية الموظفين الذين يتفاعلون مع كل طفل والحد من عددهم.

(ب) التقييم النفسي الاجتماعي

78 - سيخضع جميع الشهود المحتملين من الأطفال لتقييمات نفسية اجتماعية، بعد الحصول على التصاريح اللازمة. والغرض من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الطفل قادرا على الخضوع للمقابلة دون تعرضه لتأثير بدني أو نفسي سلبي غير مبرر. أما الشهود الآخرون، مثل أولئك الذين كانوا مجنيا عليهم في طفولتهم، فيمكن أيضا أن يخضعوا لتلك التقييمات.

79 - ويجري التقييمات النفسية الاجتماعية علماء نفس و/أو أطباء نفسيون مدربون ومعتمدون يتمتعون بالخبرة المناسبة.

80 - وسيُستَرشد في اتخاذ قرار إجراء المقابلة من عدمه بتحقيق المصالح الفضلى للطفل وآراء الطفل وآراء والديه أو القائمين برعايته، إضافة إلى التقييمات النفسية الاجتماعية والأمنية وأهمية الأدلة. ويمكن أن يحضر الخبير، عند الاقتضاء، في أثناء المقابلة نفسها بغرض تقديم المشورة والدعم إلى الطفل وفريق المقابلة. ويجوز لشخص مصاحب للشهود أن يقدم الدعم إليهم أيضا، حسب طلبهم. وسيجري إطلاع الشهود من الأطفال على إمكانية وجود هذا الشخص معهم.

(ج) تدابير الحماية

81 - تتمتع المادة 68 (1) من النظام الأساسي بأهمية محورية في حماية المجني عليهم والشهود في جميع مراحل الإجراءات، كما أنها ملزمة لجميع أجهزة المحكمة.

(93) القاعدة 112 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(94) القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(95) المادة 56 من النظام الأساسي.

82 - واستنادا إلى التقييم النفسي الاجتماعي وتقييم المخاطر الأمنية، سيُطلب اتخاذ تدابير ملائمة، أو ستُتخذ، للحفاظ على أمن الأطفال المعنيين وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، هم وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المكتب.[96] وسيتعاون المكتب مع قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، حسب الاقتضاء. وستُوضّح التدابير المحتمل اتخاذها، وأي عواقب قد يتعرض لها الطفل المعني ووالداه أو القائمون برعايته بطريقة ولغة واضحتين يمكنهم جميعا فهمهما. ومع وضع ما قد يعترض حياة الأطفال من عراقيل في الاعتبار، سينظر في الإحالة إلى قسم المجني عليهم والشهود بغرض نقلهم أو إعادة توطينهم، في إطار برنامج الحماية التابع للمحكمة، بوصفها تدبيرا يشكل ملاذا أخيرا، عندما لا توجد تدابير أخرى تخفف مخاطر معيّنة.[97]

سادسا: المقاضاة

83 - تتمثل سياسة المكتب في التحقيق مع أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومقاضاتهم.[98] وفي ظروف معينة، سيحقق المكتب مع عدد محدود من مرتكبي الجرائم المتوسطي والرفيعي المستوى من أجل التوصل، في نهاية المطاف، إلى فرصة معقولة لإدانة أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية.[99] وسينظر المكتب أيضا في مقاضاة مرتكبي الجرائم من المستوى الأدنى، ومن بينهم مَن يُعتقد أنهم مسؤولون عن جرائم ارتكبت ضد الأطفال أو تضرر منها الأطفال، متى كان سلوكهم شديد الخطورة وجابت سمعته السيئة الآفاق.[100] ووفقا للمادة 26 من النظام الأساسي، لا يجوز للمكتب أن يقاضي أي شخص "يقل عمره عن 18 عاما" وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[101]

(أ) اختيار التهم

84 - سيستفيد المكتب استفادة كاملة من الإطار التنظيمي لمعالجة مختلف صور تضرر الأطفال من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[102] وهو ملتزم بتعزيز المساءلة عن هذه الجرائم، ومن ثم الإسهام في منعها، وكذلك تطوير السوابق القضائية في هذا الصدد.

(96) المادتان 54 (1) (ب) و68 (1) من النظام الأساسي.

(97) يُعدّ النقل تدبيرا يتمثل في أن يغير قسم المجني عليهم والشهود مكان شخص إلى مكان آمن خارج بلد إقامته، بينما يشير تدبير إعادة التوطين إلى نقل الشخص إلى موقع آخر داخل البلد نفسه.

(98) الفقرة 103 من Policy Paper on Preliminary Examinations (سياسة مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأوّلية).

(99) الفقرتان 35 و36 من Strategic Plan 2016-2018 (الخطة الاستراتيجية 2016-2018). راجع أيضا: الفقرة 22 من Strategic Plan, June 2012-2015 (الخطة الاستراتيجية، حزيران/يونيه 2012-2015).

(100) المرجع نفسه.

(101) المادة 26 من النظام الأساسي.

(102) يرد تفصيل هذا الإطار التنظيمي في الجزء الثالث.

85 - ويدرك المكتب أن الأطفال معرضون بشكل خاص للتجنيد الإلزامي أو الطوعي في قوات أو جماعات مسلحة أو يستخدمون في المشاركة فعليا في الأعمال الحربية. ويمنح النظام الأساسي المحكمة الاختصاص على هذه الجرائم طالما كان الطفل دون سن الخامسة عشرة. وكلما سمحت الأدلة، سيسعى المكتب إلى إدراج هذه التهم،[103] فضلا عن تهم ارتكاب الجرائم الأخرى الموجهة تحديدا ضد الأطفال، ومن أمثلة ذلك: نقلهم عنوة من جماعة إلى أخرى بوصفه عملا من أعمال الإبادة الجماعية[104] والاتجار بالأطفال بوصفه شكلا من أشكال الاسترقاق أو الاستعباد الجنسي.[105]

86 - وإضافةً إلى ذلك، قد يتضرر الأطفال تضررا حادا أو بشكل غير متناسب من جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك أعمال القتل، والتشويه، والتعذيب، والاسترقاق، والنقل القسري، والهجمات على المباني المخصصة لأغراض الرعاية الصحية والتعليم، والنهب، وتدمير الممتلكات، والجرائم الجنسية والتي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وبعض هذه الجرائم قد يرتكبها ضد الأطفال أفراد القوات أو الجماعات المسلحة نفسها التي تجنّدهم.[106]

87 - وللتعليم أهمية حاسمة للنهوض بالأطفال والمجتمع المحلي ككل. وتؤدي الجرائم من قبيل الهجمات على المرافق التعليمية وتجنيد الأطفال أو استخدامهم أو الاغتصاب الذي ينتج عنه حمل إلى حرمان الأطفال من فرصة التعليم.[107]

88 - ومن أجل استيعاب جميع أعمال العنف التي تُرتَكب ضد الأطفال وإبراز التجارب الفريدة التي مروا بها، سينظر المكتب في توجيه تهم ملائمة كلما سمحت الأدلة.

(ب) التفاعل مع الأطفال

89 - سيضع المكتب في اعتباره، في عملية اختيار الشهود للإدلاء بشهاداتهم، الصفات التي قد تكون لدى الطفل، بما في ذلك مواطن ضعفه وقدراته وقدرته على التكيف، وكذلك أهمية الأدلة التي يمكن أن يقدمها. وسيأخذ في حسبانه الاعتبارات المتعلقة بأي تقييمات نفسية اجتماعية وأمنية، إضافةً إلى أي أثر علاجي قد يكون مرتبطا بتقديم الأدلة. ويدرك المكتب أن بعض الشهود من الأطفال قد يودون الإدلاء بشهاداتهم دعما للإجراءات القضائية، وقد يرون أن شهادتهم عنصر من عناصر

(103) المادتان 8 (2) (ب) ’26‘ و8 (2) (هـ) ’7‘ من النظام الأساسي.

(104) المادة 6 (هـ) من النظام الأساسي.

(105) المواد 7 (1) (ج) و7 (1) (ز) و8 (2) (ب) ’22‘ و8 (2) (هـ) ’6‘.

(106) راجع، على سبيل المثال: *Prosecutor v. Joseph Kony*, "Warrant of arrest for Joseph Kony issued on 8 July 2005 as amended on 27 September 2005", ICC-02/04-01/05-53, 27 September 2005, para. 5; *Lubanga* Conviction Judgment, para. 16; 32; 890-896; *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, "Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Bosco Ntaganda", ICC-01/04-02/06-309, 9 June 2014, paras. 81-82; *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor,* "Judgement", SCSL-03-01-T-1283, 18 May 2012, paras. 871-1207.

(107) راجع، على سبيل المثال المبدأ 26.6 من مبادئ باريس، الذي ورد في الآتي: "تتيح التربية فرصا للتعلم، كما تزود، عندما تكون فعالة، الأطفال بالمهارات والكفاءات اللازمة لتلبية احتياجاتهم وحماية أنفسهم وبناء الأمل في المستقبل".

عملية تعافيهم. وسينظر المكتب بعناية في ما إذا كان الحصول على الأدلة سيستفيد منه الطفل أم سيلحق به أذى. وسيتعامل مع الأطفال موظفون ذوو خبرة تتصل بالشهود المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال.

90 - ويلتزم المكتب بمداومة الاتصال بالشهود من الأطفال بغرض إبقائهم على علم بتطورات الدعوى، وكذلك للاستماع إلى آرائهم وأي شواغل لديهم. وستُتَخذ التدابير المناسبة لتيسير اتصالهم بالمكتب.

'1' مرحلة ما قبل الإدلاء بالشهادة

91 - يرى المكتب أن تعريف الشهود بالإجراءات أمر أساسي للحفاظ على سلامتهم.[108] وفي حالة الأشخاص الضعفاء، ومن بينهم الشهود من الأطفال، يقصد من عملية التعريف إعدادهم للإدلاء بشهاداتهم والحد مما يشعرون به من قلق ومن مخاطر تعرضهم لصدمة نفسية من جديد، الأمر الذي من شأنه أن يعزز ثقة الشخص اللازمة لمناقشة معلومات حساسة في المحكمة. وسيقدم المكتب الدعم إلى قسم المجني عليهم والشهود، وسيشارك في هذه العملية، حسب الاقتضاء.

92 - وسيسعى المكتب إلى الحصول على موافقة الدوائر على إعداد الشهود قبل إدلائهم بشهادتهم في أثناء المحاكمة، ولا سيما عندما يكون الشاهد طفلا.[109] ويتولى إعداد الشاهد الطرف الذي يستدعيه، لغرضين: مساعدة الشاهد الذي سيقدم ما لديه من أدلة، وكذلك تقييم أدلة ذلك الشاهد وتوضيحها على حد سواء، سعيا إلى تيسير استجواب الشاهد في خلال الإجراءات على نحو يتسم بالتركيز والكفاءة والفاعلية.[110]

'2' التدابير التي تُتَخذ في أثناء المحاكمة

93 - سيولي المكتب اهتماما خاصا لاستجواب المجني عليهم والشهود من الأطفال، وسيتخذ خطوات لمنع مضايقتهم أو تخويفهم في أثناء المحاكمة.[111]

94 - ويدرك المكتب أن تجربة الإدلاء بالشهادة في المحكمة يمكن أن تكون مجهدة أو مسببة لمعاودة الصدمة النفسية لبعض الأطفال. ومن ثم، تستلزم حماية سلامة هؤلاء الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للإدلاء بشهادتهم في جو أقل ترهيبا، أن يطلب

(108) يندرج تعريف الشاهد بالإجراءات ضمن ولاية قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، وهو مسؤول، بالتشاور مع المكتب، عن تدابير الحماية وتقديم النصح، وصور المساعدات الأخرى الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن هم معرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم. وتشمل العملية أمورا منها سماح قسم المجني عليهم والشهود للشاهد بمراجعة إفاداته المكتوبة السابقة أو تسجيلاته و/أو نصوص المقابلة؛ وتيسير عقد اجتماع غير رسمي بين المحامي المعني والشاهد؛ وعرض قاعة المحكمة على الشاهد وشرح الإجراءات.

(109) ستنفذ هذه العملية بعناية بما يتفق مع أي بروتوكولات يمكن أن تصدرها الدائرة، وكذلك المبادئ التوجيهية الداخلية للمكتب، من أجل ضمان عدم المساس بالإنصاف والنزاهة في الإجراءات بأي شكل من الأشكال.

(110) *Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang,* Witness Preparation Protocol, ICC-01/09-01/11-524-Anx, 7 February 2013, para. 1.

(111) القاعدة 88 (5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المكتب، كلما رأى ذلك ضروريا، إلى الدائرة أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة للإدلاء بشهادتهم. ويمكن أن تشمل هذه التدابير عقد أجزاء من الإجراءات في جلسات سرية وتمكين الطفل من أن يصحبه شخص يتولى دعمه، مثل أحد الأطباء النفسيين أو أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر موثوق به؛ وتكييف قاعة المحكمة بما يتلاءم مع احتياجات الطفل؛ وتقديم المساعدة في المحكمة، بما في ذلك متابعة الشاهد في المحكمة عن طريق الطبيب النفسي التابع لقسم المجني عليهم والشهود؛ وتكييف طريقة الاستجواب بما يتلاءم مع احتياجات الشخص وقدرته على المثول أمام المحكمة.[112] وسيتعاون المكتب مع القسم في القيام بذلك.[113]

95 - وإضافةً إلى ذلك، تشير المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات أنه ينبغي تجنب الاتصال المباشر أو المواجهة أو التفاعل بين الطفل المجني عليه أو الطفل الشاهد والشخص المُدعى بارتكابه الجريمة، ما لم يطلب الطفل خلاف ذلك.[114] وبناءً على ذلك، سينظر المكتب في ما إذا كانت ثمة حاجة إلى أن يطلب إلى الدائرة الابتدائية أن تسمح للطفل الشاهد بالإدلاء بشهادته عبر طريق وصلة فيديو أو من وراء ستار، أو أن يغيب المتهم عن قاعة المحكمة طوال فترة إدلاء الطفل بشهادته. ويمكن للمكتب أيضا أن يطلب استخدام المقاطع المصورة أو التسجيلات الصوتية للمقابلات التي تُجرى مع الأطفال عملا بالمادة 68.[115]

'3' المتابعة والاتصال في مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة

96 - يواصل المكتب اتصاله بالأطفال في مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة بغرض إبقائهم على علم بتطورات القضية، بما في ذلك الحكم بالعقوبة وأوامر جبر الأضرار، واستماعه إلى آرائهم وشواغلهم.

97 - وسيأخذ المكتب في حسبانه التقييمات التي يجريها قسم المجني عليهم والشهود في مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة عند تحليل أثر الشهادة الإجمالي على الشهود من الأطفال. وسيستجيب المكتب بسرعة بشأن مسائل السلامة العامة أو السلامة البدنية والنفسية المتصلة بتفاعله مع هؤلاء الشهود.

(ج) الأدلة

98 - قد يصعُب على بعض الأطفال فهم التعهد الرسمي، حتى عندما يكونوا قادرين تماما على فهم الأسئلة التي تطرح عليهم والإجابة عنها بصدق. وسيطلب المكتب، عند الاقتضاء، أن تسمح الدائرة للطفل الشاهد بالإدلاء بشهاداته من دون

(112) القاعدتان 87 و88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 94 مكررا من لائحة قلم المحكمة.

(113) المادتان 43 (6) و68 (4) من النظام الأساسي.

(114) راجع، على سبيل المثال: الفقرة 68 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا، صفحة 31؛ و Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related Commentary (العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق)، الصادر عام 2009.

(115) المادتان 68 (2) و69 (2) من النظام الأساسي، والقاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التعهد الرسمي، شريطة أن تطمئن الدائرة إلى أن الطفل قادر على وصف المسائل التي لديه معرفة بها وأنه يعرف ويفهم معنى واجب قول الحق.[116]

99 - ومتى علم المكتب بأن شهادة أي شاهد قد تثير مشاكل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، سيطلب عقد جلسة مغلقة لإبلاغ الدائرة بهذا الشاغل قبل أن يدلي الشاهد بشهادته.[117] وقد يطلب المكتب أيضا أن تُسمَع الأجزاء ذات الصلة من هذه الشهادات في جلسة مغلقة.[118] وسيعارض المكتب كذلك، حسب الاقتضاء، أي طلب يرد إلى المحكمة من السلطات الوطنية للحصول على نسخة من هذه الشهادة.[119]

100 - وسينظر المكتب في التشاور مع الخبراء والإدلاء بشهادتهم بشأن الجوانب المتصلة بالأطفال. ويمكن أن تشمل هذه الشهادة، على سبيل المثال: الطريقة التي قد يتذكر بها الأطفال أحداثا صادمة، ومدى انتشار الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي يتضررون منها، والأثر الذي يمس الأطفال ويحل بأجيال كثيرة على مستويات عدة، والآثار البدنية والنفسية والاجتماعية الاقتصادية التي قد تلحق بالأطفال من جراء الجرائم الدولية.

(د) إصدار الأحكام

101 - سيولي المكتب، في طلباته بشأن إصدار الأحكام، اهتماما شديدا للجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي يتضررون منها، وسيطلب إصدار أحكام تتجلى فيها على نحو كاف خطورة الجرائم التي تُرتَكب ضد هذه الفئة الضعيفة.[120]

102 - وعندما يقرر المكتب العقوبة المناسبة التي سيوصي بها، يلزمه النظر في عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.[121] وعموما، يرى المكتب أن الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار ينبغي أن تُعدّ جرائم بالغة الخطورة لأغراض إصدار الأحكام، نظرا إلى الحقوق والحماية المحددة التي يتمتع بها الأطفال بموجب القانون الدولي.[122]

---

(116) القاعدة 66 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(117) القاعدة 74 (8) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(118) القاعدة 87 (3) (هـ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(119) راجع الشروط الواردة في المادة 93 (10) من النظام الأساسي والقاعدة 194 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(120) ينص النظام الأساسي على طائفة من الأحكام التي يمكن أن تصدرها الدائرة الابتدائية بعد إدانة الشخص. وعملا بالمادة 77 (1) من النظام الأساسي، يجوز للدائرة الابتدائية الأمر بمعاقبة الشخص بالسجن لمدة تصل إلى 30 عاما، أو لها أن توقع عقوبة السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ويمكن أن تشمل العقوبات الإضافية الغرامة أو مصادرة الممتلكات بموجب المادة 77 (2).

(121) المادة 78 (1) من النظام الأساسي. وترد في القاعدة 145 (1) و(2) أيضا قائمة عوامل عديدة يتعين مراعاتها في تقرير العقوبة، بما في ذلك الظروف المشددة والمخففة. راجع أيضا: *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, para. 23, 25-26, 36; *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", ICC-01/04-01/06-3122, 1 December 2014, para. 32-34.

(122) في الحكم الصادر في قضية كاتانغا، أدى وجود ثلاثة عشر طفلا، منهم أحد عشر طفلا تقل أعمارهم عن ست سنوات من بين المجني

103 - وسيقدم المكتب أدلة تدعم طلباته بتوقيع عقوبات ملائمة على الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار، آخذا في الاعتبار الأضرار الفورية والطويلة الأجل التي لحقت الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وسيقدم المكتب، عند الاقتضاء، أدلة عن وقع هذه الجرائم، بوسائل منها على سبيل المثال، شهادات المجني عليهم أو الخبراء والإفادات الخطية.[123]

104 - وسيأخذ المكتب في حسبانه الخطورة البالغة للجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار في ما يتخذه من قرارات تتعلق بالاستئناف.

(هـ) جبر الأضرار

105 - عقب الإدانة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر الشخص المدان بجبر أضرار المجني عليهم في الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها.[124] ولا يمنح النظام الأساسي أي دور للمدعي العام في خلال هذه المرحلة من الإجراءات. غير أنه يجوز للدائرة أن تطلب إلى المكتب تقديم ملاحظات.[125]

106 - ويدعم المكتب اتّباع نهج يُراعي الأطفال في جبر الأضرار، مع مراعاة الآثار المتمايزة والأضرار التي تلحق بالفتيان والفتيات من جراء الجرائم التي أدين فرد ما بسببها، إضافةً إلى حقهم في الاندماج من جديد في مجتمعاتهم المحلية.[126] ويدعم المكتب أيضا التشاور مع المجني عليهم، بمن فيهم الأطفال، وذلك بغية تحديد أكثر صور جبر الإضرار فاعلية من حيث الملاءمة ومراعاة الاعتبارات القائمة على نوع الجنس داخل مجتمع محلي معين. ويرمي هذا النهج إلى تعزيز أشكال جبر الأضرار التحويلية بطبيعتها والتي تسهم في تحقيق المصالح الفضلى للأطفال.

عليهم في أعمال القتل، إلى مفاقمة عامل الخطورة في الجريمة. راجع: See *Prosecutor v. Germain Katanga*, "Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute", ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr, 23 May 2014, para. 47.

(123) راجع، على سبيل المثال، الصفحات من 70 إلى 116 من شهادة الدكتور داريان رينشرتر، الخبير في "أثر العنف الجنسي الجماعي الطولي والمشترك بين الأجيال" في جلسة النطق بالحكم في دعوى المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو، *Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-01/05-01/08-T-368-ENG، بتاريخ 16 أيار/مايو 2016.

(124) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، "[ترجمة] قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار" الصادر في 7 آب/ أغسطس 2012 ملحق به أمر معدل بجبر الأضرار (المرفق ألف) ومرفقان علنيان 1 و2"، ICC-01/04-01/06-3129، 3 آذار/مارس 2015، الفقرة 211. راجع أيضا القاعدة 85 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 46 من لائحة Regulations of the Trust Fund for Victims (الصندوق الاستئماني للمجني عليهم).

(125) *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, "Scheduling order concerning timetable for sentencing and reparations", ICC-01/04-01/06-2844, 14 March 2012, para. 8; and *Prosecutor v. Germain Katanga,* "Order instructing the parties and participants to file observations in respect of the reparations proceedings", ICC-01/04-01/07-3532-tENG, 1 April 2015, paras. 10, 12 and 15. وفي قضية لوبانغا، طُلب من الادعاء أيضا تقديم ملاحظات في إطار مشروع خطة التنفيذ المتعلقة بجبر الأضرار الذي وضعه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. راجع: *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, "Order fixing the schedule for the submission of observations on the draft implementation plan submitted by the Trust Fund for Victims", ICC-01/04-01/06-3179-tENG, 12 November 2015, paras. 5-6 referring to Amended order for reparations, ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 3 March 2015, para. 77.

(126) راجع مبادئ باريس: من0.3 إلى 3.3، ومن 0.4 إلى 3.4؛ وراجع أيضا إعلان نيروبي.

107 - وسيضع المكتب في اعتباره، عند تأطير أي طلبات مقدمة منه، أن صور جبر الأضرار الفردية، بما في ذلك جبر الأضرار غير النقدي مثل الاعتذارات، قد تعزز إحساس الطفل بالعدالة.[127] وفي الوقت نفسه، يمكن أن يؤدي جبر الأضرار الجماعي، مثل إحياء الذكرى أو (إعادة) بناء المدارس أو مرافق الرعاية الصحية، إلى تعزيز المصالحة المجتمعية وتقديم أكبر فائدة لفئات المجني عليهم.[128]

سابعا: التعاون والعلاقات الخارجية

108 - إلى جانب التكامل، يُعدّ التعاون عنصرا جوهريا من عناصر نظام روما الأساسي، وللتعاون الفعال أهمية حاسمة للمكتب والمحكمة في الاضطلاع بولايتهما.

109 - وسيواصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والدعم لأنشطته، ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال، وتعزيز النهج المُراعي للأطفال في ما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية. وسيتعاون تعاونا نشطا مع الدول والمنظمات الدولية والمحلية والجهات المعنية الأخرى من أجل تحسين فاعلية الإجراءات في ما يتعلق بالجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار. وستُبذَل جهود متضافرة من أجل ضمان التعاون المجدي مع الدول والمنظمات الدولية والكيانات ذات الصلة من أجل الحصول على دعم لأعمال المكتب المتعلقة بالأطفال، ولا سيما في البلدان التي يضطلع فيها بأنشطته. وستشمل الخطوات المتخذة تكوين الشبكات.

110 - وقد تُستخدم أعمال المكتب بوصفها مرجعا للاختصاصات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى التي تُعنى بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار في جميع السياقات، ولا سيما في أثناء النزاع المسلح. وسيستفيد المكتب أيضا من خبرات السلطات الوطنية التي دوّنت أفضل الممارسات في هذا الصدد.

111 - وفي كثير من الأحيان قبل انخراط المحكمة في حالة ما، ينتشر أوائل المستجيبين، مثل هيئات الأمم المتحدة وحفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في المناطق التي ارتُكبت فيها جرائم دولية، بما فيها الجرائم التي ارتُكبت ضد الأطفال أو التي أصابتهم بأضرار. ويضطلع كثير منها بجمع المواد والوثائق، أو يوفر الدعم الفوري والمساعدة للأطفال.

112 - ومع احترام ولاية كل جهة واستقلالها، سيسعى المكتب إلى دعم عمل الجهات الفاعلة ذات الصلة وتعزيز التعاون معها. ويعترف المكتب بالحساسيات التي قد ترتبط بأعمال المحكمة والجهات الفاعلة المختلفة وولايتها. ولذلك سيواصل المكتب

(127) راجع، على سبيل المثال: *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* "Prosecution's Submissions on the principles and procedures to be applied in reparations", ICC-01/04-01/06-2867, 18 April 2012, paras. 9-13.

(128) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و15.

التشاور بشأن أفضل سبل تيسير التعاون وتعزيزه.

113 - ويسلم المكتب أيضا بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والأوساط الأكاديمية، في دعم عمله. وتشمل هذه الأدوار: توجيه الأنظار إلى الجرائم التي تصيب الأطفال بأضرار، وتعزيز المساءلة عن الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار، وتنظيم حملات من أجل حقوق الطفل، وإبراز الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للأطفال، على نطاق واسع.

114 - وسيعمل المكتب أيضا، في إطار استراتيجيته الأوسع نطاقا للعلاقات الخارجية، على تعزيز روابطه مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل والكيانات الأخرى العاملة في مجال الأطفال. وسيعزز المكتب، على وجه الخصوص، احترام حقوق الطفل ويلتمس الدعم لعمله في ما يتعلق بالأطفال. ووفقا لمبدأ التكامل الإيجابي، وسعيا إلى سد فجوة الإفلات من العقاب، سيواصل المكتب تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار. وسيعزز التكامل بين الآليات التي تعترف بحقوق الأطفال ومواطن ضعفهم وقدراتهم وصفاتهم، ولا سيما في الإجراءات القضائية.

115 - وسيتبع المكتب، في أنشطته الإعلامية، نهجا واسع النطاق واستباقيا في التوعية بتجارب الأطفال المتضررين من الجرائم الدولية. وسيطبق نهجا مراعيا للطفل في أنشطته الإعلامية التي تسعى إلى تحسين الوعي، إضافةً إلى زيادة أثر عمله. وسيُولى اهتمامٌ خاصٌ لخلق فرص إعلامية واستغلالها، بما في ذلك الفعاليات التي يعقدها المكتب والمحكمة، بغرض توجيه الأنظار إلى حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى في سياق الجرائم الدولية. وسيغتنم المكتب الفرص للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التغطية الإعلامية، عن طريق سبل منها على سبيل المثال مناقشة جوانب هذه السياسة في المقابلات.

116 - ومن المهم أن يفهم الأطفال عمل المكتب والمحكمة وأن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأنه. وقلم المحكمة مسؤول عن تخطيط أنشطة التوعية وتنفيذها ويتولى قيادتها، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للمحكمة. وسيدعم المكتب قلم المحكمة والشركاء الخارجيين في هذه الأنشطة، عندما تتعلق بالأطفال وكذلك في أحوال أخرى. وسيتخذ خطوات لإبلاغ الأطفال بمعلومات عن عمله، بما في ذلك هذه السياسة، بشكل يُمكِن للأطفال فهمه.

ثامنا: التطوير المؤسسي

117 - سيسعى المكتب إلى ضمان أن تكون لديه القدرة المؤسسية الضرورية لإجراء الدراسات الأوّلية والتحقيقات والمقاضاة في الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار على نحو أكثر فاعلية، وأن يحترم تفاعله مع الأطفال حقوقهم ومصالحهم الفضلى. وتحقيقا لهذه الغاية، سيستكشف المكتب أيضا إمكانية إقامة شراكات مع كيانات خارجية.

118 - ويتلقى الموظفون، بمن فيهم الموظفون في الميدان الذين يرجح أن يختلطوا بالأطفال في سياق عملهم، تدريبا محددا على

التعامل بحساسية وعلى النحو المناسب مع احتياجات الأطفال، متضمنا التدريب من أجل تعزيز الحساسية الثقافية، وزيادة التوعية بآثار الصدمات النفسية، وتعزيز تقنيات إجراء مقابلات مع الأطفال وفحصهم في أثناء المحاكمة.

119 - ويدرك المكتب الحاجة إلى المحافظة على خبرة موظفيه الداخليين القوية في العمل مع الفتيان والفتيات، وسيواصل تقديم التدريب المناسب للموظفين، وكذلك تعيين الأشخاص ذوي المؤهلات والخبرة في هذا المجال.

120 - وقد عين المدعي العام مستشارين خاصين مشهود لهم بالكفاءة -خبراء ذوي خبرة قانونية وخبرات أخرى في مجالات معينة - لإسداء المشورة إلى المكتب بشأن السياسات والإجراءات والمذكرات القانونية. وفي كانون الأوّل/ديسمبر 2012، عينت المدعية العامة مستشارة خاصة معنية بالأطفال في خضم النزاعات المسلحة والأطفال المتضررين منها لمساعدة المكتب في تعزيز قدرته على التصدي بفاعلية للجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار، وتطبيق نهج يراعي الأطفال في جميع جوانب عمله.[129]

121 - وسيُعزَّز التنسيق داخل المكتب ومع الأجهزة الأخرى على السواء، في ما يتعلق بالمسائل التي لها علاقة بالأطفال. وعلى وجه الخصوص، سينسق المكتب مع قلم المحكمة من أجل ضمان أن تكون سلامة الأطفال هي محور تفاعل المحكمة معهم. وسيعمل عن كثب مع قسم المجني عليهم والشهود، وبخاصة في ما يتعلق بتوفير الحماية والدعم للأطفال المعرضين للمخاطر بسبب تفاعلهم مع المكتب.

122 - وداخل قلم المحكمة، يُسدي مكتب رعاية الموظفين المشورة والدعم والمساعدة إلى موظفي المحكمة وأسرهم. ويؤدي وظائف منها مساعدة الموظفين على التحكم في الإجهاد والصدمات النفسية الثانوية التي قد يصابون بها بسبب عملهم. ويُتَوقع من المديرين التعاون المنتظم مع الموظفين في هذا الصدد من خلال الدعم والإشراف، وتشجيع الموظفين على التماس المساعدة من مكتب رعاية الموظفين.

تاسعا: تنفيذ هذه السياسة

123 - سيرصد المكتب الممارسات التي يتبعها لضمان إجرائه دراسات أوّلية وأعمال تحقيق ومقاضاة فعالة في جميع الجرائم التي تُرتَكب ضد الأطفال أو التي تصيبهم بأضرار، وتفاعله مع الأطفال بحساسية، وفقا لهذه السياسة، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الأطفال بموجب القانون الدولي. وسيستعين المكتب بعملية التعلم من الدروس المستفادة، وهي عملية موحدة ومؤسسية لدى المكتب لتحديد أفضل الممارسات المتصلة بعمل المكتب بخصوص الأطفال وتوثيقها وتنفيذها.

(129) راجع البيان الصحفي الصادر بشأن التعيين: "ICC Prosecutor Fatou Bensouda appoints Patricia Sellers, Leila Sadat and Diane Marie Amann as Special Advisers" ([ترجمة] المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تعيّن باتريشيا سيلرز، وليلا سادات، ودايان ماري أمان مستشارات خاصات)، الصادر في 12 كانون الأوّل/ديسمبر 2012.

124 - وستخضع هذه السياسة، ودليل العمليات، والقواعد والإجراءات الداخلية الأخرى للمراجعة المنتظمة من أجل إدراج أفضل الممارسات وغيرها من التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية.

125 - وسيراقب المكتب تنفيذ هذه السياسة.

COVER DESIGN & ART DIRECTION: LOUIS FISHAUF ILLUSTRATION: SARA TYSON